المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

دور القرينة في اثبات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطلبة:
نياف حنان
بلاس أمال

إشراف الأستاذ:
د/ شعشوع قويدر

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: روشو خالد.....رئيسا
الأستاذ: شعشوع قويدر.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:مبخوتة أحمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

دور القرينة في اثبات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطلبة:
نياف حنان
بلاس أمال

إشراف الأستاذ:
د/ شعشوع قويدر

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: روشو خالد.....رئيسا
الأستاذ: شعشوع قويدر.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:مبخوتة أحمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا، نحمده كثيرا عدد ما ذكره الذاكرون و غفل عن ذكره الغافلون.

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع.

بداية نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذنا الفاضل "شعشوع قويدر" نفعنا الله بعلمه و جزاه عنا خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة المحامون الذين لم يتوانوا في تقديمهم لنا يد العون.

و الشكر موصول أيضا لجميع أساتذة معهد العلوم القانونية و الادارية بتيسمسيلت.

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة "فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" الجزء 69 الحزب 15 الإسراء 23

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله عز و جل و أطال بعمرهما.

إلى اخوتي و اخواتي.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى زملائي و زميلاتي في المسار الدراسي.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل و لو بدعاء.

أمال

اهداء

الحمد لله الذي بفضله وصلت مقامي هذا و الحمد لله و الشكر على ما أتاني.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي و رعاهما بحفظه.

إلى اخوتي و أخواتي.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى رفقاء المسار الدراسي.

إلى كل من عمل معي بغية اتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

حنان

مقدمة

مقدمة:

قبل نهاية القرن 19 م كان يطغى مصطلح يسمى بالدولة غير المسؤولة، أي أن الدولة بصفة عامة والادارة بصفة خاصة كانت لا تسأل عن اعمالها التي تسبب ضررا للغير، فكانت الادارة تحاول تجريد نفسها من المسؤولية، سواء مسؤوليتها عن تصرفاتها أو تصرفات موظفيها، و ظل هذا المبدأ ساريا لحقبة من الزمن، وهذا راجع إلى ما كان سائدا آنذاك، أن الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا تحت شعار "التاج لا يخطئ"، وكذلك فكرة السيادة و التي تتنافى مع المسؤولية فلا يجوز للملك أن يسأل، لكن مع نهاية القرن 19 و بداية القرن 20، بدأت هذه الفكرة في الاضمحلال و الزوال، خصوصا مع تطور وظائف الدولة و وتشابكها و تدخلها الكبير في جميع المجالات.

وأصبحت فكرة المسؤولية تتجلى شيئا فشيئا، فلجأ القضاء إلى عدة نظريات محاولا من خلالها ايجاد أساس قانوني لهذه المسؤولية، و من بينها نظرية المرفق العام، ولعل أبرز مثال وأول تطبيق لها كان مع ما يعرف بقضية بلانكو الشهيرة سنة 1873 التي بفضلها ظهرت ازدواجية القضاء، و لم يتم تكريس هذه الفكرة وخضوع الادارة للقضاء العادي أو الاداري دفعة واحدة إلا بعد عدة محاولات، و خير مثال لاعتناقها كان في الدول الأنجلوساكسونية، و قد اختلفت الأنظمة القضائية المقارنة حول مدى تكريس مبدأ مسؤولية الادارة. لكن مع قيام الثورة الفرنسية و ظهور مبدأ الفصل بين السلطات على يد الفقيه "مونتيسكيو" كان دافعا لتكريس مبدأ مسؤولية الإدارة.

إن من المسلم به أن مبدأ فكرة مسؤولية الادارة هي فكرة حديثة النشأة لم تظهر إلا مع بداية القرن 20، لكن مبدأ مسؤولية الدولة أو الادارة في الجزائر لا يعتبر حديث النشأة، فكان موجودا قديما في التشريعات القديمة، حيث كان النظام القانوني السائد هو نظام إسلامي قائم على العدالة و الإنصاف و ليس الظلم، تحكمه قواعد الشريعة الاسلامية، و هذه الأخيرة تحث على بعاد الضرر عن الرعية، مهما كان مصدر الضرر، و هذا طبقا للحديث الشريف لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر و لا ضرار".

لكن مع التطور الحاصل للدولة وتوسعها و تدخلها في شتى المجالات أصبح من اللازم وجود نظام قانوني يحكمها، ويقر بمسؤولية الدولة أو الإدارة بمالها من امتيازات و سلطات، و هذا من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، وبما أن الدولة الحديثة هي دولة القانون، كان لزاما أن تخضع هي الأخرى إلى القانون، و يرجع الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية في البداية، ثم عن أعمالها المتصلة بموقف الشرطة، إلى أن تطورت أحكامه، و مست أعمالها الإدارية في جميع نشاطاتها التي تقوم بها.

و قد استقر القضاء على مسؤولية الدولة أو الإدارة عن كل ما قد يلحق بالأفراد من أضرار، فالمسؤولية الإدارية تعتبر من أهم موضوعات المنازعات الإدارية، و مظهر من مظاهر خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها، أين يكون المجال الخصب لتحقيق دولة القانون، فالمسؤولية عامة هي ما يجعل الإدارة أثناء قيامها بنشاطاتها أو تصرفاتها تحدث أضرارا للأفراد قد تكون بسيطة أو جسيمة، فتسأل عنها وتقوم عليها المسؤولية الإدارية، فتكون ملزمة بتحمل تبعات أخطاءها.

فمن خلال حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلانكو 1873 تم إقرار المسؤولية الإدارية بصورة واضحة و صريحة، أين تم التأسيس بموجب هذا الحكم للمبادئ العامة التي تحكم نظام المسؤولية الإدارية، وتمييز هذه الأخيرة عن غيرها بمجموعة من الخصائص بحكم نظامها القانوني، كونها مسؤولية قانونية ومستقلة وهي قضائية بطبيعة الحال، كذلك تعتبر مسؤولية المرافق العامة، و هي مسؤولية غير مباشرة، وأخيرا هي مسؤولية سريعة التطور بما أنها متصلة بالإدارة.

و ما يحكم الإدارة هو القانون الإداري المعروف بخاصية المرونة والتطور السريع، فالأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الإدارة و التي من خلالها تقوم المسؤولية الإدارية، فلا يمكن لهذه الأخيرة، بما أنها مرتبطة بالإدارة أن تحكمها قواعد القانون المدني، بل لابد من أن يحكمها نظام قانوني خاص بها، و لهذا فإن النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الإدارية هو نظام قضائي لأن مصدره الأصيل و الأساس هو القضاء الإداري الفرنسي و على رأسه محكمة التنازع الفرنسية و مجلس الدولة.

كما أن نظامها القانوني هو نظام مستقل و هذا لتفردها بقواعد قانونية تخصها دون غيرها، بالإضافة إلى أن هذا النظام يعمل على التوفيق و الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة، من خلال توفير مقتضيات تسيير المرافق العامة و حماية حقوق و حريات الأفراد.

كذلك فإن المسؤولية الإدارية يترتب عنها جزاء من وراء أفعالها الضارة التي تلحق بالأفراد والمتمثل في دفع تعويض للمتضررين كجزاء عن ما سببته، فيقوم أحد الأفراد برفع دعوى إلى القضاء مطالبا التعويض عن ما أصابه نتيجة تصرفات الإدارة.

و بما أن الإدارة تسأل عن تصرفاتها التي مست حقوق و حريات الأفراد و سببت لهم أضرارا، فتكون ملزمة بتحمل تبعات أخطاءها، و هذا الخطأ يعتبر ركنا من أركان المسؤولية الإدارية الثلاث: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، لكن ما يهمنا هو الركن الأول و هو الذي من خلاله يحصل الضرر و ينجم عنه التعويض،

وفي هذا الصدد يتضح لنا نوعان من المسؤولية الإدارية، مسؤولية بدون خطأ أي على أساس المخاطر، ومسؤولية على أساس الخطأ وهي محل دراستنا.

لقد سبق و تحدثنا عن المسؤولية الإدارية، أما ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية الإدارية (الخطأ المرفقي)، فهو الذي يميز قواعد المسؤولية الإدارية عن قواعد المسؤولية المدنية، بالرغم من أن أصول فكرة الخطأ ترجع إلى القانون المدني، إلا أن القانون الإداري طورها و توسع فيها و اجتهد القضاء و جعلها نظرية قائمة بذاتها إذ تعد من أهم معالم المسؤولية الإدارية.

و رغم محاولات الفقهاء لتعريف المسؤولية الإدارية إلا أنه لم يتم التوصل إلى إعطاء تعريف جامع مانع لأن كل فقيه يراه من زاوية، فاختلفت التعارف و تعددت إلا أن الخطأ في مفهومه البسيط والشائع يعرف بأنه الفعل الضار غير المشروع، و يتخذ ثلاثة صور: سوء أداء المرفق للخدمة، امتناع المرفق عن أداء الخدمة، تأخر المرفق في أداء الخدمة، و يقابل الخطأ المرفقي نوع آخر و هو الخطأ الشخصي الذي يتعلق بشخص الفاعل وما يميزه عنه بعض المعايير المختلفة، و من ثم تأتي قاعدة الجمع بين كل منهما.

إن الخطأ الإداري الموجب للمسؤولية الإدارية يجب إثباته حتى تتحقق الواقعة و هذا الإثبات يكون عن طريق القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء الإداري، و بما أنها تحتل مكانا كبيرا في الإثبات، فهي تشكل إحدى الدعامات الأساسية للوصول إلى العدالة في الحكم، فالقرينة هي دليل غير مباشر يدل على الواقعة المجهولة التي يستنبطها المشرع من أمر معلوم عند انعدام أدلة الإثبات.

و تكمن **أهمية القرائن** في أنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام من ناحية، و المنفعة الخاصة من جهة أخرى، حتى لا يتم الاحتيال على القانون فيضيع أحكاما يعتبرها من النظام العام، و يلجأ القاضي الإداري في إثباته عن طريق القرينة إلى عدة وسائل، منها ما يباشرها بنفسه كالإقرار و الاستجواب، المعاينة والشهادة، ووسائل أخرى يباشرها بواسطة أعوان القضاء تتمثل في الكتابة و الخبرة.

ومن الفقهاء الذين تناولوا موضوع الإدارة والقانون الإداري ليون دوجي، بن ناصر ومن **الكتابات** الأكاديمية التي تناولت جانبا من موضوعنا قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه.

ومنه جاء بحثنا الموسوم بقرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية لتحقيق **الأهداف الآتية**:

- تحديد المسؤولية الإدارية و عناصرها و الجزاء المترتب عنها، كذلك معرفة أسباب نشأة قواعد و نظام المسؤولية الإدارية و مراحل تطورها.
- إضافة إلى توضيح عنصر القرينة بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية، و تمييزها عما يشابهها، مع تبيان خصائصها و التمييز بينهم.
- تحديد أهمية القرينة في الاعتماد عليها في الدعوى الرادارية.
- و أخيرا إعطاء بعض الأحكام أو القضايا الإدارية كأمثلة تطبيقية، قضائية للقرائن الإدارية.

و ما **دفعنا لاختيار** هذا الموضوع هو كون المسؤولية الإدارية ذات قيمة وأهمية كبيرة، إذ تعتبر من أهم موضوعات القانون الإداري لارتباطه بحقوق و حريات المواطنين اتجاه الإدارة، و دائما ما يثير جدلا التساؤل حول من تقع عليه المسؤولية، و كيف يتم إثباتها لجهة الإدارة، دون الأفراد، و ما نطاق المسؤولية الإدارية.

و من جهة أخرى، فإن قرينة الخطأ موضوع حديث نسبيا يشوبه نوع من الغموض يجعل الباحث يتشوق لمعرفته و التطرق إليه، خاصة معرفة ما تحتويه هذه القرينة، و فيما تكمن أهميتها، و كيف يستعين بها خصم الإدارة لإثبات الخطأ المرتكب أو الواقعة، كذلك بعض الإبهام الذي يكتسي بعض المصطلحات ضمن هذا الموضوع، خصوصا و ان قرينة الخطأ موضوع غير متناول بشكل كبير، كذلك قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

و إذا كان الحديث في هذا الموضوع شيقا، إلا انه قد **واجهتنا صعوبات** كان من أبرزها:

قلة المراجع و البحوث و الدراسات خاصة فيما يتعلق بالفصل الثاني، فلم نجد جميع العناصر المتعلقة به ومدروسة بدقة، و ربما هذا راجع لحداثة الموضوع نسبيا و صعوبة البحث فيه، كذلك قلة الاجتهادات الفقهية في هذا الصدد في مجالات القانون و القضاء الإداريين.

و في اطار موضوع بحثنا سنقوم بمعالجته من خلال الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها:

إلى أي مدى يمكن اعتبار القرينة كأداة إثبات الخطأ في قيام المسؤولية الإدارة ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أخرى من بينها:

- ما هي النتائج المترتبة عن قيام مسؤولية الإدارة ؟

- ما أهمية القرينة في الإثبات؟

و قد حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية، و الإلمام بالعناصر المتعلقة بموضوع بحثنا، حيث **تناولناه في فصلين**: الفصل الأول معنون الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية، و قسمناه إلى مبحثين، حيث تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم المسؤولية الإدارية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية الإدارية، و كل مبحث يحتوي على مطلبين.

أما الفصل الثاني تحت عنوان القرينة كوسيلة اثبات الخطأ الإداري و الذي يشمل على مبحثين، في المبحث الأول قمنا بدراسة مفهوم القرينة و أهميتها، فكان المبحث الأول إضافة إلى الفصل الأول بمثابة جانب نظري، أما المبحث المتبقي فهو جانب تطبيقي، بحيث تناولنا فيه التطبيق القضائي لقرينة الخطأ الاداري وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

واتبعنا بعض **المناهج** التي ساعدتنا في الدراسة كالمنهج الوصفي، و ذلك من خلال تحديدنا لموضوع الدراسة و الذي هو قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، و حاولنا بفضل هذا المنهج وصف المسؤولية الإدارية وتبيان خصائصها وكذا نظامها القانوني، و تفسير الجزاء المترتب من ورائها (دعوى التعويض)، ووصفها مع أهم خصائصها و أنواعها و شرح الإجراءات المتبعة في اتخاذها، و وصف ركن الخطأ و توضيح عناصره.

بالإضافة إلى استخدامه في تفسير و وصف القرينة و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات.

أما المنهج التحليلي فتم توظيفه في تحليل النصوص القانونية المختلفة كنصوص قانون البلدية و الولاية، ونصوص قوانين كل من المدني و الإجراءات المدنية و الإدارية، كذلك تحليل القضايا الإدارية في الفصل الثاني. وقام جزء من الدراسة على المقارنة بين أنواع القرائن القضائية و القانونية و كذلك المقارنة بين الخطأ الشخصي و المرفقي(المنهج المقارن).

الفصل الأول

الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الادارية

الفصل الأول

الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الادارية

إن وجود المسؤولية الإدارية كأساس قانوني يثبت وجود دولة القانون، إذا أن تطبيق هذا المبدأ على الدولة و الإدارة العامة، يعتبر ضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد، و مظهر من مظاهر خضوعهما إلى رقابة القضاء على جميع تصرفاتهما التي تلحق ضررا بالغير و تلزمهما بالتعويض، فلا يمكن إجبار الجهة الإدارية على تعويض الضرر الحاصل ما لم تكن المسؤولية القائمة على أساس خطئها.

و هذا الخطأ المرتكب من طرف الإدارة (الخطأ المرفقي) ينصب على المرفق في حد ذاته لا على الشخص، فتكون بذلك مسؤولية مرفقية متولدة عن إهمال أو تقصير أدى إلى إحداث أضرار تلحق بالأشخاص ما يوجب التعويض عنها، و يقتضي التمييز في هذا الصدد بين خطأ المرفق و الخطأ المرفقي، فالأول يعني إذا لم يكن اسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أي أن الخطأ مجهول ، أما الثاني فهو عكسه يمكن انساب الخطأ إلى موظف أو عدة موظفين معينين لكن شخصيتهم غير محددة.

وللتأصيل للموضوع يتحتم علينا بداية الوقوف مفهوم عند المسؤولية الإدارية والجزاء المترتب عليها (المبحث الأول)، وذلك للمكانة العلمية للمفاهيم باعتبارها وحدات أساسية في أي تحليل، أما (المبحث الثاني) فتطرقنا فيه إلى ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية الإدارية، لكونه المحور الرئيس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة، والمحرك الأساس لبقية مراحل البحث.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية والجزاء المترتب عليها

لمعرفة الخطأ الذي ترتكبه الإدارة و قيامه، لابد من دراسة المسؤولية الإدارية و التطرق إلى أهم عناصرها، كي يتجلى لنا مفهوم الخطأ الذي على أساسه يقع الجزاء على عاتق الإدارة.

فحاولنا من خلال هذا المبحث، تقسيم موضوعنا إلى مطلبين، (المطلب الأول) تناولنا فيه مفهوم المسؤولية الإدارية وما تحمله في طياتها من عناصر، أما (المطلب الثاني) فتعرضنا من خلاله إلى عنصر الجزاء المترتب عليها أي التعويض و سنقوم بالتفصيل في كلا منهما كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

بإمكاننا القول أن المسؤولية الإدارية تقع عموما على عاتق الإدارة أي أنها تتحمل النتائج التي تتولد جراء قيامها بنشاطاتها مما يجعلها تتسبب في إحداث أضرار للأفراد ، و حتى تتجلى لنا فكرة المسؤولية الإدارية، ويتضح معناها ليمكننا من فهمها، علينا التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) و خصائصها (الفرع الثاني) و كذا نظامها القانوني (الفرع الثالث).

و قد خصصنا المسؤولية الإدارية أي مسؤولية الإدارة عن أعمالها و كذا أعمال موظفيها باعتبارهم جزءا منها، و باعتبارها سلطة تنفيذية تلجأ لاستخدام وسائل قد تكون أحيانا خطيرة في انجاز مهمتها ما ينجر عنه أضرار تلحق بالموظفين.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

نقدم في هذا الفرع بعض التعريفات المختلفة للمسؤولية الإدارية بدء بالتعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي، بالإضافة إلى التعريف القضائي.

أولا: التعريف الفقهي

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف المسؤولية الإدارية بصفة أصيلة، بل كانت معظم محاولاته متأثرة بما جاء به الفقهاء الغرب.

و قد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف جامع و شامل للمسؤولية الإدارية، فنذكر على سبيل المثال الفقيه السنهوري ما جاء به في هذا الصدد:" أن المسؤولية هي تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع و قد يكون هذا العمل غير المشروع هو الاختلال بعقد أبرم، و هذه هي المسؤولية التعاقدية و قد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد و هذه هي المسؤولية التقصيرية".[1]

و قد انتقد هذا التعريف على انه قاصر، بحيث أنه لم يشر إلى الشخص الذي يقع عليه عبء التعويض.

أما من ناحية أخرى فقد عرفت الأستاذة سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية و أصابت بشكل كبير تعريفها، حيث ذكرت بأنها:"وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع مباشرة على شخص، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء".[2]

كذلك عرفها الدكتور عمار عوابدي على أنها:" الحالة الفلسفية أو الأخلاقية أو القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا و مطالبا عن أمور أو أفعال أتاها إخلالا بنواميس و قواعد و أحكام أخلاقية و اجتماعية وقانونية".[3]

ثانيا: التعريف التشريعي للمسؤولية الإدارية

لقد جاء القانون المدني الجزائري في مادته 124 على انه: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4]

أما قانون البلدية 10/11 فقد نصت المادة 139 منه على مسؤولية البلدية كالآتي:" البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها و الاحتفاظ به". كذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 144 من نفس القانون على أنه:"

[1] عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1946، ص 311.

[2] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر ،1972 ،ص99.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 11.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم سنة 2007، المادة 124.

البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبوا البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"[1]

و ما جاءت به المادة 145 من القانون المذكور أعلاه على انه:" كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا و يحدث ضررا في حق المواطن و البلدية و، أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".[2]

ومن ناحية أخرى، ذكرت المادتين 138-140 من قانون الولاية 07/12[3] مسؤولية هذه الأخيرة كالآتي: المادة 138:" تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس و رؤساء اللجان و المنتخبين و نواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم".

المادة 140:" الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الوطني الولائي والمنتخبون".

ثالثا: التعريف القضائي للمسؤولية الإدارية

لقد تم اقرار المسؤولية الإدارية بصورة قضائية و قانونية صريحة من خلال حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلانكو سنة 1873، حيث تم التأسيس بموجب هذا الحكم المبادئ العامة التي تحكم نظام المسؤولية الإدارية، فتعتبر قضية بلانكو الحجر الأساس للمسؤولية الإدارية.

فالمسؤولية الإدارية هي تحمل الشخص لتبعات أفعاله، و التزامه بتعويض الضرر الملحق بالشخص الآخر.

كذلك يمكننا القول بأنها قيام شخص طبيعي بأفعال أو تصرفات متحملا من وراءها ما قد يسببه من أضرار للغير في حين القيام بها.[4]

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 جويلية سنة 2011، المتعلق بالبلدية، المادتين 139-144.

[2] المادة 145 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[3] المادتين 138-140 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[4] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 11.

و من هنا نستنتج أن المسؤولية يقصد بها حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة أي أنها الحالة الفلسفية و الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا و مطالبا عن أمور و أفعال أتاها إخلالا بقواعد و أحكام أخلاقية واجتماعية و قانونية.

أما بالمعنى الضيق فهي تعني الحالة القانونية التي تكون فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق العمومية و الهيئات العامة الإدارية صاحبة التعويض عن الضرر الذي سببته للغير بفعل أعمالها الإدارية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

و تعرف كذلك بأنها تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعة إلى شخص آخر يتحمل هذا العبء.[1]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية عن ما يشابهها من أنواع المسؤولية بمجموعة من الخصائص بحكم نظامها القانوني الذي يحكمها، بهدف التوسع في تعريفها وتحديد معناها تحديدا جامعا مانعا، و تتمثل أهم خصائص المسؤولية الإدارية في أنها مسؤولية قانونية قضائية، و هي مسؤولية غير مباشرة، و تحتكم إلى نظام قانوني مستقل، كذلك تعتبر مسؤولية حديثة و سريعة التطور، و أخيرا المسؤولية الإدارية هي مسؤولية المرافق العامة، و سنتناول هذه العناصر كل على حدى في النقاط التالية:

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قضائية

إن نظام المسؤولية الإدارية جاء به مجلس الدولة الفرنسي، و ذلك من خلال إقرار بعض المبادئ و الأسس من أجل إسناد المسؤولية الإدارية للإدارة و توقيعها على عاتقها، و تعتبر قضية بلانكو الأساس القانوني لبناء النطاق القانوني القضائي للمسؤولية الإدارية.

و الأكثر أهمية، أن المصدر الأصيل لنظام المسؤولية الإدارية و المتمثل في القضاء يرجع إلى قضاء محكمة التنازع باختصاص القضاء الإداري في النظر في هذا النوع من المنازعات باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة.[1]

[1] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1989، ص 3.

كما يجب في المسؤولية الإدارية أن تتحمل المرافق العامة أو المؤسسات أو الإدارة نتيجة أعمالها الضارة وعبء دفع التعويض للأشخاص المتضررة بصفة نهائية من الخزينة العامة، و يتطلب فيها توفر العلاقة السببية بين الأفعال الإدارية المادية المشروعة الضارة و بين النتيجة التي لحقت حقوق و حريات الأفراد، كذلك الخطأ المرتكب من طرف الجهة الإدارية و الضرر الحاصل للشخص.[2]

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تلحق ضررا بالغير بصفة مباشرة.[3]

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فنقصد بها المسؤولية التي تقوم عن فعل الغير، و هي المسؤولية الإدارية عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

أما الأولى و هي محل دراستنا، فتتحقق عندما تكون أمام علاقة تبعية، أي أن شخص المتبوع يختلف مع شخص التابع، و تتحمل الدولة و الإدارة العامة مسؤولية أعمال موظفيها و عمالها على أساس الخطأ المرفقي الذي كانت سببا في إحداثه و حصول الضرر للموظف، و تتصرف الدولة و الإدارة دائما بصفتها أشخاص معنوية عامة بواسطة عمال الإدارة العامة أي أشخاص طبيعيين.[4]

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها

تخضع المسؤولية الإدارية إلى نظام أحكام قانونية خاصة و مستقلة بها، تختلف عن تلك التي تخضع لها المسؤولية المدنية، و هذا بغية الحفاظ على خصوصية نشاط الإدارة و هدفها الرامي إلى تحقيق المصلحة العامة و منح الإدارة صفة الامتياز و رمز السيادة من خلال لجوءها في غالب الأحيان إلى نصوص قانونية غير مألوفة، فالمسؤولية الإدارية ليست على إطلاقها، و لها نظامها القانوني الخاص بها الذي يتفق و حاجياتها، و يهدف إلى التوفيق بين المصلحة العامة و حقوق و حريات الأفراد.[5]

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 8.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 26.

[3] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 110.

[4] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 27.

[5] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 28.

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة و الواقعية و القابلية للتغير و التبدل، و هذا بحسب الظروف المحيطة بالإدارة حماية لحقوق و حريات الأفراد و مصالحهم كما سبق الذكر.

كما أن الإدارة أثناء أداءها لنشاطاتها تتخذ صورتين، إما أن تخاطب الموظفين المندرجين ضمن لواء الإدارة، أو بالنسبة للغير مرتفقين كانوا أو منتفعين، فهنا يكمن اختلاف التأسيس القانوني للمسؤولية الإدارية، ومن ناحية أخرى، فالإدارة في حين قيامها بمهامها تتصرف بطريقتين:إما أن تكون بصفتها شخص عادي، وبالتالي تندرج ضمن القواعد العامة للمسؤولية الإدارية، و إما أن تكون بصفتها صاحبة سلطة و سيادة، فهنا تخضع لقواعد القانون العام و نظام المسؤولية الإدارية الخاص و المتميز.

رابعا :المسؤولية الإدارية هي مسؤولية المرافق العامة:

فالمرافق العامة تعتبر المكان الأنسب والمجال الخصب لممارسة وتطبيق المسؤولية الإدارية خاصة بتزايد تدخل الإدارة في اغلب المجالات ،ما جعل تزايد وتفاقم المنازعات ،التي يكون هدفها تقديم المصلحة العامة، وأصبحت الإدارة تمارس كل النشاطات التي تكون على صلة مباشرة بالإفراد.

خامسا: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:

في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة وهذا راجع لعوامل وأسباب مختلفة،ومن ثم ظهرت مسؤولية الدولة عن كل خطا إداري مرفقي،إما تجسيد فكرة مسؤولية الدولة والإدارة العامة لم يظهر إلا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ،وهي تمتاز بأنها سريعة وحديثة التطور مقارنة مع أنواع المسؤولية الأخرى.[1]

الفرع الثالث: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

يقصد بالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية مجموعة الأسس و القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية، و تنظم شروط قيامها و كيفيات تطبيقها، و يستمد هذا النظام مصادره من مصادر القانون الإداري بصورة

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ، بسكرة، 2013-2014، ص 15.

خاصة و مصادر النظام القانوني للدولة بصورة عامة و المتمثلة في الدستور، التشريع، المبادئ العامة للقانون و العرف، و القرارات الإدارية العامة (اللوائح الإدارية) و القضاء الإداري[1].

يتميز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بمجموعة من الخصائص التي تفرده عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، و التي نلخصها فيما يلي:

أولا: المسؤولية الإدارية نظام قضائي

يرجع الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية أصلا إلى القضاء الفرنسي، و يعتبر مصدره الأصيل، بالرغم من أن مصادر النظام القانوني للدولة لها دور هام في الاضطلاع على النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، و تعود كذلك قواعده و أحكامه التي تحدد الخطأ الإداري المرفقي المؤسس للمسؤولية الإدارية إلى القضاء الإداري في القانون المقارن أصلا و أساسا.[2]

ثانيا: المسؤولية نظام مستقل خاص

إن قضية بلانكو هي نقطة تبلور مبدأ خصوصية و استقلالية و أصالة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، حيث أهم ما جاء به هو أن قواعد المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة و لا مطلقة بل هي قواعد خاصة تتلائم و المصلحة العامة، ما أدى إلى تطور أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

فالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام خاص في قواعده و أحكامه و استثنائي و غير مألوف و قائما بذاته و مستقل و مختلف عن نظام المسؤولية العادية.[3]

ثالثا: المسؤولية الإدارية نظام يوازي بين المصلحة العامة و الخاصة

بما أن نظام المسؤولية الإدارية هو فرع من فروع نظرية القانون الإداري، ويحقق المصلحة العامة للأفراد واحتياجاتهم، فهو يقوم على مبدأ التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة في نفس الوقت.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 65.
[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه، ص 67.
[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه، ص 69.

و بالنسبة للشخص المتضرر من جراء أعمال الإدارة الضارة الحق في الاختيار بين أن يرفع دعوى التعويض أمام جهات القضاء العادي، و إما أن يرفع هذه الدعوى على السلطات الإدارية المختصة و أمام جهات القضاء الإداري المختصة.[1]

رابعا: المسؤولية الإدارية نظام مرن

إن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية يتغير بتغير و تطور حاجيات و متطلبات الأفراد، لما ليس له من اتصال مباشر بالإدارة العامة، كذلك ارتباطه بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي و الأساسي و الحضاري للإدارة العامة، و قابليته للتطور من أجل التلاؤم مع المعطيات الإدارية الداخلية و الخارجية.

فهذه هي أهم الخصائص التي تميز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن النظام القانوني للمسؤولية العادية.[2]

و من الأمثلة على تطبيقات النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بنتائج 26 أفريل 1968 في قضية Bertou، حيث اعتبر القضاء الغرفة الإدارية المذكورة عدم شرعية القرارات الإدارية خطأ إداريا مرفقيا يقيم و يعقد مسؤولية الدولة و الإدارة العامة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال المسؤولية الادارية

يتمثل الجزاء المترتب عن المسؤولية الإدارية في تحمل الجهة الإدارية المختصة لتبعات أخطاءها و ما ينجر عنها من أضرار، ما يجعلها تدفع تعويضا مقابل ما سببته من أفعال ضارة للأفراد، و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب و المتمثل في دعوى التعويض الإدارية.

ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، من خلالها نحاول توضيح بعض العناصر المتعلقة بهذه الدعوى.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 72-73.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه، ص 74-75-76.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

تتخذ دعوى التعويض الإدارية مكانة بارزة بين الدعاوى الإدارية و هي أهم صورة من صور دعاوى القضاء الكامل، بحيث أن سلطة القاضي الإداري تكون موسعة لتشمل تعويض الضرر الذي كان نتيجة أعمال و تصرفات الإدارة، كذلك إلغاء بعض القرارات الإدارية، و من خلال ما تقدمنا بذكره، أصبح يتضح بعض الشيء مصطلح دعوى التعويض.

نظرا لمكانة دعوى التعويض البارزة مقارنة بالدعاوى الأخرى، و أهميتها الكبيرة، تطرقنا إلى توضيح مفهومها و تعريفها في كل من الفقه و القضاء و التشريع، و من ثم إعطاءها تعريفا جامعا مانعا إن صح التعبير كما هو مبين في النقاط الآتية.

أولا: التعريف الفقهي لدعوى التعويض

لقد اختلف فقهاء القانون الإداري في تعريف دعوى التعويض، فقد عرفها البعض على أنها "الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"[1]

و قد ذهب الدكتور عمار عوابدي إلى تعريفها على أنها "دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، و طبقا للشكليات و الاجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل و أنها من دعاوى قضاء الحقوق"[2]

و ما يلاحظ على كلا التعريفين أنه في التعريف الأول حاول إعطاء لمحة فقط عن دعوى التعويض دون الإلمام بجميع عناصرها، غير أن الدكتور عمار عوابدي حاول المزج بين خصائص و إجراءات و كيفية رفع الدعوى، و سبب المطالبة بها، فكان شاملا مقارنة بالتعريف السابق.

[1] معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإدارية و صيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 11.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 255.

ثانيا: التعريف التشريعي لدعوى التعويض

لم يتم التطرق إلى دعوى التعويض بصورة واضحة في التشريع، بل فقط جاء النص عليها في بعض المواد و النصوص التشريعية، و هذا من خلال تضمين بعض المصطلحات الدالة عليها، مثلما جاء في نص المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية لسنة 1966 بقولها: "...كما تختص بالحكم ابتدائية في جميع القضايا..."[1]، فتندرج دعوى التعويض من خلال هذا النص القانوني في صيغة جميع القضايا.

أما المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد فنصت على أن: "المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[2]

كذلك و قد جاء في المادة 801 من نفس القانون أنواع الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية و من بينها دعاوى القضاء الكامل التي تحتوي على دعوى التعويض في فحواها.[3]

ثالثا: التعريف القضائي لدعوى التعويض

من خلال الأحكام و القرارات القضائية التي قمنا بدراستها و الاطلاع عليها، نجد أنها لم تتعرض بشكل مباشر و صريح إلى معنى دعوى التعويض، بل وردت تحت لواء دعاوى القضاء الكامل، و اعتبرت هذه القرارات نزاع ما يدخل في نطاق هذه الدعاوى، أو توضيح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى، نذكر منها على سبيل المثال:[4]

- قرار المحكمة العليا في 1989/02/11 الذي أقر :" حيث أن النزاع يحال بالتالي على أنه نزاع منصب على حق ملكية، أو أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالي عندما صرح بعدم اختصاصه،

[1] الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

[2] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3] المادة 801 من نفس القانون.

[4] سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، ص 08.

طبقا للمادة 07 من قانون الاجراءات المدنية، حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق ملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل فقط.."

- كذلك كمثال آخر، ما جاء في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2004/06/15، المقر بما يلي:"...و أن الأمر يتعلق بدعوى القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية ..."[1]

و منه نستخلص أن دعوى التعويض هي تلك الدعوى القضائية الذاتية التي يرفعها أحد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، من اجل المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة و إصلاح الأضرار التي لحقت حقوقهم من جراء نشاط الإدارة.[2]

و قد قضت محكمة القضاء الإداري بأن وجوب طلب التعويض من الجهة الإدارية يتطلب إثبات قيام الخطأ من جانبها، و أن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية، و أن يتحقق الضرر عند طالب التعويض أو صاحب الشأن، و تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.[3]

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض عن غيرها من الدعاوى بجملة من الخصائص التي تعمل على تسهيل و توضيح معنى دعوى التعويض، و تتلخص هذه المميزات أو الخصائص في أربعة عناصر و هي كالتالي: أولتها هي دعوى قضائية، و ثانيتها هي دعوى ذاتية شخصية، و ثالثتها هي من دعاوى القضاء الكامل، أما رابعتها و أخيرا و هي من دعاوى قضاء الحقوق.

أولا: دعوى التعويض هي دعوى قضائية

ترفع دعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية تكون تابعة للسلطة القضائية هذا ما يجعلها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، و تتم إجراءاتها من حيث القبول أو الفصل أو الرفض من طرف نفس الجهات القضائية المختصة في نطاق الشكليات و الاجراءات المقررة قانونا، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كجهة

[1] قرار رقم 10847 مؤرخ في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص 147.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 255.

[3] شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه و القضاء و أحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، شارع سوتير، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 201.

ابتدائية و قاعدة عامة أو مجلس الدولة، أما بخصوص الطعون فتكون أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.[1]

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية

و يقصد بها أن دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية أن رافع الدعوى يكون له مركز قانوني و حق في الدعوى، أي أن يرفعها صاحب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة مطالبين بحقوقهم التي سلبتها الإدارة أو تعدت عليها جراء نشاطاتها المشروعة أو غير المشروعة و تسببت أضرارا للأفراد، كذلك و المطالبة بحماية حقوقهم الشخصية من خلال دعوى التعويض.

و يفهم مما سبق ذكره أن يكون لصاحب الشأن علاقة مباشرة بالدعوى، أي أن يكون صاحب حق شخصي، و أن يحتل مركز قانوني أو وضعية قانونية أو حالة و يتم الاعتداء على حقوقه و مسها جراء الأفعال الضارة التي تقوم بها الإدارة حتى تتحقق الصفة و المصلحة في رافع الدعوى، و يكون له الحق في التعويض.[2]

ثالثا: دعوى التعويض هي من دعاوى القضاء الكامل

سميت كذلك لأن سلطات القاضي الإداري فيها موسعة و كاملة، حيث تنقسم بين سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى إلى البحث عن الأضرار التي ألحقتها الإدارة بالأفراد من وراء تصرفاتها الضارة، و ما بينهما سلطة تقدير الضرر و تقدير التعويض تقديرا كاملا و عادلا يتلاءم وإصلاح الضرر.[3]

رابعا : دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

يتضح من خلال العنوان أن دعوى التعويض ترفع من أجل المطالبة بالحقوق الشخصية المكتسبة و حمايتها و الدفاع عنها قضائيا.

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 257.

[2] صالحي عبد الفتاح ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013، ص 59.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 569.

و تستهدف هذه الخاصية بعض النتائج، من أهمها التشديد و الدقة في وضع إجراءات و شكليات قضائية متعلقة بدعوى التعويض، من أجل توفير الضمانات الكافية لفعالية و جدية هذه الدعوى في حماية هذه الحقوق المعتدى عليها من طرف الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة، كذلك يترتب على هذه الخاصية منح القاضي الإداري السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار الناجمة عن الجهة الإدارية، و ينجم أيضا عن هذه الخاصية تساوي و تطابق مدد تقادم دعوى التعويض مع التقادم المسقط للحقوق.[1]

تعتبر هذه الأربع عناصر هي أهم خصائص دعوى التعويض التي يجب الالتزام بها و احترامها في حال التطرق لمعالجة دعوى التعويض.

الفرع الثالث: أنواع دعوى التعويض

تتأرجح دعوى التعويض الإدارية بين ثلاثة أصناف، فهناك التعويض العيني و التعويض النقدي و أخيرا التعويض الأدبي، و قد جاء القانون المدني الجزائري في مادته 132 على أنه :" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا أو مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينه، و يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي، تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض ،بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع [2]،فنجد أن المشروع الجزائري وضح لنا كيفية التعويض فإما أن يكون تعويضا عينيا أو بمقابل،وفي غالب الأحيان يكون التعويض بمقابل أي نقديا ويستبعد التعويض العيني والأدبي حتى وإن كان ممكنا من الناحية العملية[3].

أولا:التعويض العيني:

ويصطلح على تسميته كذلك بالتنفيذ العيني،ويعد أفضل طرق التعويض ،بحيث انه يهدف إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ،ويكون القاضي ملزما بهذا النوع من التعويض إذا كان ممكنا سواءا طلبه الدائن أو

[1] نسرين عمارة، المسؤولية الأدارية الخطئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 127.

[2] المادة 132 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44، ص 23.

[3] ناجي رباب، بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، فرع القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص ص 78-79.

تقدم به المدين .ومن أمثلته:امتناع المقاول عن البناء فلا يستطيع رب العمل القيام بالبناء على نفقته طبقا لنص المادة 170 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه:"في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

ثانيا:التعويض النقدي:

ونقصد به أن القاضي يحكم بمبلغ من المال على الجهة الإدارية المتسببة في الضرر مانحا إياه الشخص المتضرر.

وينتهي الالتزام بالتعويض بمجرد تقديم المبلغ لصاحب الشأن ،وطالما كان الحكم نهائيا ليس بإمكان المتضرر طلب إعادة النظر في التعويض،كقاعدة عامة،أما استثناءا،فإذا ما زاد الضرر ونسبة خطورته جاز للمتضرر طلب إعادة النظر في التعويض ،والقاضي هو من يقرر نسبة الضرر الحاصل ونسبة التعويض،كما يجوز له كذلك أن يأمر بان يودع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به،وهذا ما جاءت به المادة 132 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري[1].

ثالثا: التعويض الأدبي:

هذا النوع من التعويض يكون متعلقا بنفسية المتضرر،وليس له أي علاقة بالمبلغ المالي فهو إجراء تتخذه الجهة الإدارية من اجل إرضاء الشخص المتضرر والتخفيف عليه،وتحسيسه بوجود العدالة والإنصاف.

ومثاله:نشر حكم القاضي بإدانة الإدارة في الصحف،بلا مجرد صدور الحكم لصالح المضرور ذاته بإلغاء القرار وإلزام الإدارة بمصروفات الدعوى يعتبر ردا لاعتباره يغني عن التعويض يشمل كل الضرر أي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب حيث لا يلزم أن يتجاوز قيمة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة[2].

[1] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، المرجع السابق، ص72.

[2] ناجي رباب، بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 79-80.

الفرع الرابع:الاجراءات المتبعة في دعوى التعويض الإدارية:

دعوى التعويض الإدارية كغيرها من الدعاوى تقوم على بعض الاجراءات على رافع الدعوى وصاحب الشأن أن يقوم بها حتى تكون دعواه صحيحة وترفع بشكل سليم ،وقد حاولنا من خلال هذا الفرع تلخيص هذه الاجراءات في النقاط الأتية:

أولا:الاجراءات التمهيدية لدعوى التعويض:

تنطبق على دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 الجزائري[1] ،من صفة ومصلحة وأهلية،وقد نصت المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية القديم على انه "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"،وقد اعتبر هذه الشروط الثلاث من النظام العام، ما يجعل القاضي يثيرها من تلقاء نفسه قبل الفصل في الموضوع حسب ما جاء في نص المادة المذكورة أنفا من القانون المذكور أعلاه بأنه:"يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود الإذن برفع دعوى إذا كان هذا الإذن لازما".

غير أن المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 نصت على انه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون،يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه،كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "[2].

وأول ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري فإنه ينص على شروط قبول الدعوى في نهاية القانون الملغى في مادته 459 عند حديثه عن الحكام العامة إلا أنه عدل عن موقفه هذا في القانون 08-09 ، و كان أكثر مراعاة للمنهجية في ترتيب المواضيع حينما تعرض لشروط قبول الدعوى في المادة 13 منه.

و أول ما يلاحظ على هذه المادة على أن المشرع الجزائري لم يحاول حصر الدعاوى المقبولة بل هو يرمي إلى بعض الشروط متى وجدت في أي دعوى كانت صحيحة و مقبولة و هي الصفة و المصلحة و الأهلية.

[1] الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

[2] المادة 13، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

فالصفة في الدعوى يقصد بها أن يكون للمدعي صفة في الدعوى و مؤهلا للترافع أمام القضاء، و هي التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها و يجب توفرها لقبول أي طلب أو أي دفع أو طعن أيا كان الطرف الذي يقدمه، و قد اعتبر المشرع الجزائري الصفة من النظام العام في القانون الجديد 08-09، فبإمكان القاضي إثارتها من تلقاء نفسه في حالة عدم توافرها في أحد الطرفين المدعي أو المدعى عليه. و قد نص صراحة في المادة 67 على اعتبار الصفة من النظام العام كالآتي: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة و انعدام المصلحة..."[1]

أما المصلحة فهي المنفعة المرجوة من وراء رفع الدعوى، فلا يجب توفرها كشرط لقبول الدعوى فقط بل كشرط لقبول أي طعن أو طلب أو دفع.

و تحمل معنيين، أولهما أن المصلحة هي تلك الفائدة العملية المادية أو المعنوية التي تعود على رافعها، فلا تقبل دعوى ليس من وراءها منفعة أو فائدة بالرغم من ثبوت الحق له، كذلك تتمثل في الحاجة إلى الحماية القضائية التي تكون نتيجة تهديد من وراء اعتداء على حق[2].

كذلك ذكر المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على انه: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"[3].

فنجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى شرط الأهلية في المادة 13 منه تحت فصل شروط قبول الدعوى، و إنما إدراجها ضمن القسم الرابع تحت عنوان الدفع بالبطلان، ما يوضح لنا أن هذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط ، إنما هو شرط عام يجب أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أي عمل قانوني.

و هناك نوعان من الأهلية، أهلية الاختصام أو الوجوب و أهلية التقاضي لكن ما يقصده القانون هي أهلية التقاضي، فإذا تقدم شخص برفع دعوى و هو غير مالك لأهلية التقاضي يترتب عليه بطلان العمل

[1] المادة 67، قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية) الكتاب 3، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 39-40.

[3] المادة 65، قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

الإجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا، و تعمد المشرع الجزائري على وضع هذا الشرط في المواد 64-65.[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

قبل أن يلجأ المتضرر من الإدارة إلى القضاء مطالبا إياها بالتعويض يجب أن يطلب منها التصريح عن نيتها في الدخول معه في نزاع قضائي أي إبداء موقفها من النزاع و يشترط لهذا وجود قرار إداري سابق، فهنا نكون بصدد عمل مادي للإدارة و ليس تصرف إداري، ما يجعل المتضرر يجبر الإدارة بإصدار قرار صريح أو ضمني بشأن موقفها من النزاع مطالبا بالتعويض أو إصلاح الضرر القائم، و بعدها ترفع الدعوى في شكل احتجاج ضد القرار السابق الرافض للتعويض أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.[2]

و من ناحية أخرى، فيما يخص ميعاد رفع دعوى التعويض، فقد ذهب الأستاذين عمار عوابدي و خلوفي رشيد إلى أن ميعادها أما مالغرفة الإدارية هو أربعة أشهر تبدأ من يوم التبليغ الشخصي بالقرار أو نشره[3]، بذكره في قول هذين الأستاذين يصرحان و يفضلان رفع تظلم إداري من قبل المتضرر قبل اللجوء إلى القضاء و رفع دعوى تعويض[4]، و ينتظر حتى يتم الرد من قبل الجهة الإدارية بقرار صريح أو ضمني و من ثم يقوم برفع دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية في ميعاد أربعة أشهر بعد صدور القرار.

و تكون دعوى التعويض إما بوجود قرار إداري سابق فترتبط بميعاد أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية القديم، و يبدأ من يوم نشر القرار أو من يوم تبليغه، و إما تكون بدون وجود قرار إداري سابق بل عمل مادي ضار للإدارة، فهنا المادة المذكورة لا يمكن تطبيقها، فنستنتج حالتين، إما أن ترفع الدعوى ضد القرار الإداري من أجل إبطاله أو دعوى تعويض عن عمل مادي[5].

و عليه فإن دعوى التعويض غير مرتبطة بميعاد، و آجال رفعها تبقى مفتوحة، و هذا ما أكده مجلس الدولة في عدة قرارات له، و خير مثال القرار الصادر بتاريخ 2004/02/10، المتضمن قضية المجلس الشعبي لبلدية

---

[1] المادتين 64-65، قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] المادة 815، قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه.

[3] المادة 169، مكرر من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية القديم.

[4] حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، المرجع السابق، ص 30-39.

[5] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 39-40.

سعيدة ضد الأعضاء المستثمرة الفلاحية. حيث نص صراحة على عدم ارتباط دعوى التعويض بميعاد محدد له بقوله: "حيث أن المستثمرة الفلاحية استفاد منها الأعضاء بموجب مقرر الوالي المؤرخ في 1988/03/22 و أنهم يشغلونها منذ 1988/03/22 و أن كل من بلدية سعيدة و أولاد خالد قاما برمي الأوساخ على قارعة الأرضية التابعة لأعضاء المستثمرة الفلاحية و بما أن الأمر يتعلق بدعوى التعويض عن ضرر فإنه لا وجود لأجل رفع الدعوى"[1]

ويتم اللجوء إلى دعوى التعويض في بعض الحالات نذكرها.

- إنقضاء ميعاد دعوى الإلغاء
- تحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء.
- دعوى الإلغاء لا تكون مجدية إذا نفذ القرار فورا و استحالة تنفيذه كما في حالة صدور قرار بحرمان طالب من دخول الامتحان.
- دعوى الإلغاء يراقب من خلالها القضاء مشروعية قرارات الإدارة فقط دون أعمالها المادية أما هذه الأخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض.

ثالثا: الاجراءات النهائية لدعوى التعويض

تناول هذه المرحلة من الاجراءات تحضير ملف قضية دعوى التعويض و الفصل فيه ترفع دعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية و الاجراءات المنصوص عليها فيه.

فكمرحلة أولى تقدم عريضة الدعوى أمام الغرفة الإدارية إلى المجلس القضائي محليا، و تكون مكتوبة و موقع عليها من طرف المدعي أو محاميه و تحمل جميع البيانات اللازمة، مع وجوب وجود موجز عن وقائع الدعوى الدعوى و الطلبات، و تنسخ بحسب عدد المدعى عليهم، و يتم تقديمها إلى أمانة ضابط الغرفة إما المجلس المختص محليا، و يسلم أمين الضبط الرافع الدعوى إيصالا بعد دفع الرسوم و تسجل العريضة في سجل خاص من طرف أمين الضبط، و ترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء و عناوين الأطراف و رقم القضية و تاريخ الجلسة، ة يتم تبليغ المدعى عليه فورا بعريضة الدعوى، و يتم إرسالها إلى رئيس هيئة القضاء

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 39-40.

الإداري، ليتم إرسالها من طرف أمين أو كاتب الضبط حسب الحالة إما إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة، و من ثم يرسل رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة.[1]

و بعد تسلم العريضة من طرف الجهة المختصة يتم تعيين مستشار أو قاض مقرر و بشرط أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية، لأنه إذا كان في مهمة غير عادية الحق له القيام بالوظيفة الاستشارية فقط ، و لا يمكنهم أن يكونوا قضاة مقررين.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، 2010، ص 142.

[2] محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 147.

المبحث الثاني

ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية الإدارية

تسأل الإدارة عن كل التصرفات التي تسبب ضررا نتيجة لأعمالها التي تقوم بها، و الخطأ الذي ينشئ المسؤولية الإدارية هو "الخطأ المرفقي" الذي يقوم على أساس أن الإدارة نفسها تسبب في إحداث الضرر إما أنها لم تقدم الخدمة العامة المنوطة بها أو قدمت الخدمة و لكنها كانت مخالفة للقواعد و الأسس و النظام الداخلي لها.[1]

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الخطأ المرفقي (المطلب الأول)، ثم صور الخطأ المرفقي (المطلب الثاني)، ثم نتعرض إلى تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

إن محاولات المشرع الجزائري في تعريف الخطأ المرفقي لا تزال محدودة و قد ترك مهمة التعريف به إلى اجتهاد كل من الفقه والقضاء الإداريين، غير أن فقهاء القانون الإداري اختلفوا في تعريفه و في تحديد عناصره[2]، و مع كل هذا لم يتعرض كل من القضاء الإداري و التشريع لتعريف الخطأ المرفقي بل اعتمدوا على التعريف السلبي و ذلك من خلال تميزه عن الخطأ الشخصي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

نقوم بتعريف الخطأ المرفقي من جانبين من أجل الوقوف على حقيقتة نقدم له تعريفا فقهيا وأخر تشريعيا

أولا: التعريف الفقهي

عرف العديد من الفقهاء الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي على أنه:" الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى و لو ارتكب من أحد الموظفين فيقوم الخطأ في هذه الحالة على أساس أن المرفق ذاته هو الذي يسبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة الموكلة له وفقا للقواعد التي ينبغي عليه إتباعها".

---

[1] علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 190.

[2] سمير دانون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 176.

و عرفه فالين على أنه : "الخطأ الذي يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي لها صلة بالموظفين".

كما عرفه هوريو بأنه:" الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية"، أما دوجي فقد عرفه بكونه:" الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد".[1]

و يرى الأستاذ أحمد محيو بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي، حيث يقول أن أساتذة القانون كأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المصلحي، فهو مرتبط بالحالة، و دراسته تتطلب جرد مختلف تجاوزات الإدارات، و عليه لا يمكن تعريف الخطأ المرفقي إلا عن طريق التعريف السلبي و تمييزه عن الخطأ الشخصي.[2]

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد القادر عدو بأنه: "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته و ليس إلى الموظف، و تتحمل الإدارة عبء التعويض عن الضرر و يعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية المترتبة عن الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري".[3]

و إذا لم يسند الخطأ إلى موظف معين بذاته يعتبر خطأ مرفقيا، و في حالة استحالة تحديد الموظف الذي ارتكب الخطأ، أو ارتكب الخطأ من مجموعة من الموظفين و استحال تحديد فينتمي الخطأ في الكل[4].

و من خلال ما تطرقنا إليه من التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي بأنه: الخطأ الذي يمكن أن ينتسب إلى الإدارة ذاتها حتى و لو قام به أحد موظفيها أو مجموعة من موظفيها أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، عن طريق الإهمال أو التقصير الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته الذي تسبب في وقوع الضرر و أدى إلى مسؤولية الإدارة و تحميلها عبء التعويض عن الأضرار التي تسبب في وقوعها المرفق العام سواء حدد الموظف المرتكب للخطأ أو استحالة تحديده، و هذا ما يعرف بالأخطاء الوظيفية المجهولة التي ينسب فيها الخطأ إلى المرفق ذاته.

---

[1] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 31.

[2] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة (فائز أنجق و بيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 214-215.

[3] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 336.

[4] علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص 191.

ثانيا: التعريف التشريعي

لقد اعتبر المشرع الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا ينفصل عن الوظيفة عكس الخطأ الشخصي فهو منفصل عن الوظيفة فلم يتمكن من تعريفه، و ارتكز على تعريفه تعريفا سلبيا و ذلك بتمييزه عن الخطأ الشخصي، لكن المشرع قرر في نصوص خاصة الأوضاع التي يكون فيها خطأ الموظف مصلحيا أو مرفقيا، و ذلك عندما يكون الخطأ مرتكبا أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها كما جاء في نص المادة 144 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.[1]

من خلال نص المادة تبين لنا أن المشرع اكتفى بالنص على أن يكون الخطأ الإداري مرفقيا إذا ارتكب خلال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، و لم تبين أيضا حتى يكون الخطأ داخل و خلال الوظيفة العامة أو بمناسبتها و هذا ما فتح المجال لاجتهاد الفقه و القضاء الإداري لتحديد تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي.

الفرع الثاني: خصائص الخطأ المرفقي

يتميز الخطأ المرفقي بطابعين أساسيين هما: طابع الخطأ المباشر فهما ينسبان إلى نشاط الإدارة أو نشاط المرافق العمومية و طبعا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة موظفي الإدارة أو المرافق العامة.[2]

أولا: طابع الخطأ المجهول

في هذه الحالة نتحدث عن خطأ المرفق faute de service هنا يكون الخطأ مرتكبا من طرف موظفين عموميين معلومين أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوما و هذا ما يسمى بخطأ المرفق.

غير أن بعض الفقهاء عمدوا أن الخطأ المرفقي يكون فيه مرتكب الخطأ مجهولا. و في هذا النوع من الخطأ تقع المسؤولية على عاتق الإدارة و ليس على عاتق الموظف الإداري رغم أنه هو من قام بارتكاب الخطأ.

و في حالة الخطأ المجهول يوجد حالتين : الحالة الأولى تتمثل عندما يرتكب الخطأ المرفقي من طرف موظف واحد مجهول. أما الحالة الثانية عندما يكون الخطأ المرفقي نتيجة مجموعة من الأخطاء ارتكبت من طرف مجموعة من الموظفين المجهولين.

---

[1] المادة 144 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 19.

ثانيا: طابع الخطأ المباشر

إن الموظف العمومي ممثلا للمرفق أو الإدارة و في حالة ارتكاب هذا الموظف لخطأ أثناء ممارسته لواجباته الوظيفية فهذا الخطأ ينسب إليه مباشرة. و هنا ينظر القاضي على أن الخطأ ارتكب من طرف المرفق العمومي.[1]

المطلب الثاني: صور الخطأ المرفقي

إن الخطأ المرفقي ينحصر في عدم التزام الإدارة بأعمالها و هذا ما يعيق السير العادي و الحسن للإدارة و الأخطاء المرفقية تأخذ الكثير من الصور، فقد اختلف الفقه و القضاء الإداري المقارن في التأسيس لصور و حالات الخطأ المرتب لمسؤولية الإدارة، و تتمثل هذه الصور في: سوء التنظيم، المرفق العام، سوء تسيير المرفق العام، و جمود المرفق العام.

الفرع الأول: سوء تنظيم المرفق العام

تتمثل هذه الصورة من صور الخطأ المرفقي في قيام الإدارة بأعمال و ممارسات ايجابية تقصد بها تسيير المرفق العام، إلا أن هذه السلوكات و الأعمال فيها الكثير من الخطأ، و عدم أخذ الاحتياطات و الاجراءات اللازمة قصد السير العادي و الحسن للمرفق العمومي، مثل قضية السيد بن مشيش[2] ضد بلدية الخروب بقسنطينة. و هذا ما يولد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المصلحي.

الفرع الثاني: سوء تسيير المرفق العام

هذه الصورة أيضا ترتب المسؤولية الإدارية، و تعتبر صورة سوء تسيير المرفق العام أعمال سلبية لا تقوم بها الإدارة قصد السير الحسن للمرفق العمومي، و مثال ذلك قضية السيد حميطوش، حيث تم توظيف هذا السيد في وظيفة عمومية دون مراعاة للشروط القانونية التي تستوجب شغل هذا المنصب، و بعد مرور ثمان سنوات

---

[1] بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 13.

[2] قضية السيد بن مشيش: هذا السيد هو صاحب مصنع للنجارة و أثناء الاحتفالات بالمولد النبوي الشريف قام مجموعة من الأطفال برمي المفرقعات داخل المصنع ما أدى إلى احتراق جزء من المصنع، و في الحال تقدم السيد بن مشيش إلى البلدية طالبا تقديم خدمة إطفاء الحريق ، فاستجابت له البلدية لذلك و أثناء وصولها إلى المصنع فوجئت بأن وسائل إطفاء الحريق منتهية الصلاحية و غير قابلة للإستعمال، ما أدى إلى احتراق المصنع بأكمله، فرفع السيد بن مشيش قضية إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة طالبا التعويض، فحكمت الغرفة بتعويض السيد بن مشيش بناءا على الخطأ المرفقي المتمثل في سوء تنظيم مرفق الحريق.

تفطنت الإدارة لهذا الخطأ الذي وقعت فيه، و قامت بفصل السيد حميطوش من وظيفته، فرفع دعوى مطالبا بالتعويض على أساس أن الخطأ خطأ الإدارة في أنها لم تقم بالتحقيقات الإدارية اللازمة لتوظيف السيد حميطوش، و حكمت الغرفة الإدارية بتعويضه بناءا على سوء تسيير المرفق العمومي الذي يشكل خطأ إداريا.[1]

الفرع الثالث: جمود المرفق العام

نستطيع أن نعبر على هاته الصورة من صور الخطأ المصلحي بعدم سير المرفق العام، و كون أن المرفق العام يقدم خدمات و منفعة عامة و هي أساس وجود المرفق العام، و في حالة عدم قيام المرفق العام لهذه الوظيفة الأساسية و هنا يتحمل المرفق العمومي مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ و مثالا على ذلك قضية السيد بلقاسمي ضد وزير العدل[2]، نموذجا لذلك، و مع توسع القضاء الإداري في رقابة الأشخاص الذين يجب مراقبتهم بإستمرار، مثل إهمال إدارة مستشفى الأمراض العقلية مراقبة أحد مرضاه فتمكن من الهرب و تسبب في إشعال حريق.[3]

المطلب الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي

يعتبر ركن الخطأ الركن الأساسي لقيام المسؤولية الإدارية و هذا الخطأ قد يكون مرفقيا لأنه في الأصل العام يرتب المسؤولية الإدارية، و الإدارة هي من تتحمل عبء التعويض عن ما سببته من ضرر للغير على أعمالها و تصرفاتها، و قد يكون الخطأ خطأ شخصيا يعقد مسؤولية الموظف حيث يلتزم بالتعويض عن خطئه من ذمته المالية الخاصة، و عند قيام المسؤولية الإدارية يقتضي بالضرورة التمييز بين الخطأين المرفقي و الشخصي.[4]

و من هنا سندرس أهم أسس التمييز بين الخطأين و معايير التفرقة بينهما، و قاعدة الجمع بين الخطأين المرفقي و الشخصي.

---

[1] دحماني كمال ،محاضرات السنة الثانية ماستر، صور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،تخصص دولة ومؤسسات معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي، تيسمسيلت ،2018.

[2] قضية السيد بلقاسمي : كان هذا الأخير متابعا بعقوبة جزائية سالبة للحرية و أثناء تنفيذ العقوبة عليه كان بحوزته مبلغا معتبرا من المال يتشكل من أوراق ذات فئة 500 دج أودعها لدى كتابة ضبط المحكمة، و أثناء مكوثه بالسجن صدر مرسوم يقضي بسحب ورقة 500 دج من التداول، و استبدالها بأوراق نقدية أخرى في أجل محدد، فلم يقم كاتب الضبط بتغيير هذه الأوراق النقدية، و لما استنفذ السيد بلقاسمي العقوبة المقدرة له طالب بمبالغه المالية ففوجئ بعد قابليتها للتداول و عدم قيام كاتب الضبط بتحويلها، فرفع دعوى قضائية ضد وزير العدل طالبا التعويض عما أصابه من ضرر، فحكمت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالتعويض للسيد بلقاسمي بناءا على الخطأ المرفقي المتمثل في جمود المرفق و عدم سيره.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 154.

[4] سعيد السيد علي، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 251.

الفرع الأول: أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي

فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي تتميز بالكثير من الأسس في نطاق مسؤولية الإدارة و تتمثل في مجموعة من المزايا التي تفرق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة بتوازن و انتظام.

و من أهم مزايا التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي نذكر ما يلي:

- هذه التفرقة تحدد الاختصاص القضائي، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر و الفصل في دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية المترتبة عن الخطأ المرفقي، و يختص القضاء العادي بالنظر و الفصل في دعوى المسؤولية المترتبة عن الخطأ الشخصي.
- إن التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي يهدف إلى تجسيد العدالة من خلال المسؤولية الإدارية و تحميل الإدارة عبء التعويض عن الأعمال التي تلحق الضرر بالغير لأنها أخطاء مرفقية أو مصلحية، و أيضا قيام المسؤولية الشخصية للموظف العمومي لارتكابه خطأ شخصيا.[1]
- و هذه التفرقة تعد وسيلة من الوسائل الردعية و الرقابية للموظفين الذين يتهربون من مسؤولياتهم الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبونها خلال ممارستهم لوظيفتهم.

نصت المادة 31 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائرية على: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية، التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له "[2].

و من هنا اتضح أن معظم التشريعات الحديثة تقر بمبدأ مسؤولية الموظف إلى جانب مسؤولية الإدارة.[3]

- و من أهم مميزات هذه التفرقة هي ضمان و تحقيق السير الحسن للوظيفة العامة.[4]

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[2] أنظر المادة 31 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام المتعلق بالوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة 2006.

[3] بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص 22.

[4] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي

لقد تعددت اجتهادات كل من الفقه و القضاء الإداري، و التشريع في وضع معيار راجح و دقيق و ذلك للتفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و من و من أهم المعايير نكر ما يلي:

أولا: المعايير الفقهية

1- معيار الدافع الشخصي:

إعتمد على هذا المعيار الفقيه لافريير "Laferriere" و ذلك للوصول إلى التفرقة بين الخطأين المرفقي و الشخصي، إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف بعيدا عن أهوائه و عواطفه و ضعفه و صدر منه كونه ممثلا للسلطة الإدارية و ليست نيته إلحاق الضرر بالغير و ليس بسبب ضعفه، في هذه الحالة يكون الخطأ مرفقيا، أما إذا كان الموظف قد ارتكب الخطأ و نتج عنه فعل ضار عمدا و ذلك بدافع عواطفه و ضعف أحاسيسه و إرادته السيئة و تحقيق مصالحه الخاصة في هذه الحالة يعد الخطأ خطأ شخصيا.

يعتبر هذا المعيار عند الاعتماد عليه للتفرقة بين الخطأين صعب لأنه يتعلق بالحالة النفسية ونوايا الموظف لا تمكن أن يتطلع عليها إذ لم يوجد هناك دليل.

2- معيار الغاية:

اعتمد الفقيه Duguit هذا المعيار و الهدف الذي يريد الموظف تحقيقه من وراء تصرفاته الخاطئة، و الأخذ بهذا المعيار يرغمنا على البحث عن نوايا و دوافع الموظف الشخصية و هي صعبة الاكتشاف. و هذا ما يضيق نطاق الخطأ الشخصي.[1]

3- معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة:

لقد وضع الفقيه هوريو Hauriou معيار جديد للتمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و هو معيار الخطأ القابل للإنفصال عن الوظيفة الذي يعد خطأ شخصيا، و الخطأ غير القابل للانفصال عنها و هنا يعتبر خطأ مرفقيا.

[1] بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص 23.

و طبعا لهذا المعيار عدة عيوب لأنه يوسع من دائرة الأخطاء الشخصية و يعتبر خطأ شخصيا و إن كان بسيطا.

رغم اختلاف المعايير الفقهية للتفرقة بين الخطأين إلا أنه يوجد معيار واحد يعتمد عليه للتفرقة بين الخطأين لأن هذه المعايير يشوبها نقائص و عيوب متعددة، فقد ترك معيار الفصل بين هاذين الخطأين للتطورات التي يخضع لها المجتمع مع احترام التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.[1]

ثانيا: المعايير القضائية

إن القضاء الإداري يدرس كل حالة على حدى في فصل المنازعات المعروضة عليه، و لم يحد أي معيار من المعايير الفقهية بين الخطأين، و هذا يتماشى مع السياسة التي يتبعها مجلس الدولة الفرنسي، فهو لا يعطي أهمية كبيرة للمعايير الفقهية، لأنه في حين عرض النزاعات عليه ينظر إلى نوعين من الأخطاء التي تقع أثناء تأدية المهام الوظيفية أو بمناسبتها.

1- الأخطاء ذات الصلة بالوظيفة العامة:

عند ارتكاب الموظف لخطأ في حياته الخاصة بعيدا كل البعد عن عمله الوظيفي يسأل عن هذا الخطأ الشخصي، فهو منبت صلة كلية بالوظيفة العامة و هنا يعوض عن الأضرار مهما كانت درجة جسامتها، و لا تسأل عنه الإدارة، كالأضرار التي تلحق الأفراد من قيادة أحد الموظفين لمركبته الخاصة أثناء إجازته الرسمية، هنا يعوض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الذي ارتكبه و ذلك بغض النظر ما إذا كان مترتب عن خطأ بسيط أو إذا كان قد ارتكبه عمدا أو عن غير عمد.[2]

2- الأخطاء التي تدفع أثناء تأدية مهام الوظيفة أو بمناسبتها:

الموظف العام يقوم بارتكاب الأخطاء أثناء تأديته لواجباته الوظيفية أو بمناسبتها و هذا يجعل الأخطاء أخطاءا شخصية في حالة عدم وجود رابطة تربطها بالمرفق منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الموظف، و أيضا

[1] علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص 168.

[2] فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 305.

تكون الأخطاء شخصية عندما يكون هدف الموظف الوصول إلى غرض شخصي لا صلة له بالمصلحة العامة، و يتحقق الخطأ الشخصي في حالتين هما[1].

الحالة الأولى: سوء النية

عند ارتكاب الموظف لخطأ و اتضح أنه شخصيا مصحوب بسوء النية فهنا يتحمل هذا الموظف وحده عبء التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي الذي كان هدفه تحقيق غموض غير متعلق بالمصلحة العامة.

الحالة الثانية : جسامة الخطأ الذي ارتكبه الموظف العام

إذا ارتكب الموظف خطأ و كانت درجته عالية الجسامة يعد خطأ شخصيا، بحيث الموظف العادي لا يمكنه أن يرتكبه و لا يأخذ بعين الاعتبار حسن نية الموظف أو الهدف أو الغاية التي تكون هدفه من خلال إنتاجه للضرر.[2]

ثالثا: المعايير التشريعية

يأخذ النظام القانوني الجزائري بفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف و الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة غير الموظف[3].

و قد لجأ المشرع الجزائري إلى التفرقة بين الخطأين بصورة غير مباشرة[4]. و من تطبيقات المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأين نجد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 09 جويلية 1971، و تعود وقائع القضية أن سائق إحدى السيارات العسكرية صدم عجوزا يبلغ من العمر 65 سنة مما أدى إلى وفاته. فرفعت زوجته دعوى على السائق أمام المحاكم المدنية و التي حكمت عليه بدفع تعويض لزوجة الضحية و أولاده عن الضرر الذي لحق بهم.

[1] علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص 172.
[2] علي خطار الشنطاوي، المرجع نفسه، ص 174.
[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 134.
[4] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 135.

و لما رجع السائق إلى وزارة الدفاع الوطني الجزائرية مطالبا بدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة دفعت له المبلغ المحكوم به من طرف الغرفة المدنية على أساس الخطأ الذي ارتكبه كان متصلا بالوظيفة العامة، بحيث يعتبر الخطأ مرفقيا وظيفيا كون السائق عندما ارتكب الخطأ كان يؤدي واجبات الخدمة الوظيفية، كما أن الخطأ ارتكب بوسائل المرفق حيث ساعدت السائق على ارتكاب الخطأ مما جعل الخطأ الشخصي يكون كليا في المرفق العام و اعتبر خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة.[1]

الفرع الثالث: قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي

اعتبر القضاء الإداري المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية، تطورت نظرية الجمع بين المسؤولية الإدارية و المسؤولية الشخصية إلى التفريق بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء و الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد و هو الخطأ الشخصي، عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون مرتكبها موظفا ما.

و قاعدة جمع المسؤوليات المترتبة عن عملية التفرقة بين الخطأين تتمثل في مرحلتين:

أولا: جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي يرتكب داخل المرفق العام

لقد تأثر القضاء الجزائري بقضية لوموني و طبقها و ذلك لأن القضاء الفرنسي في قضية لوموني في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1918/07/26 حيث قرر أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية و الذي هو منفصل عن المرفق، و قد برر مجلس الدولة قراره "يمكن للخطأ الشخصي المرتكب أثناء سير المرفق أن ينفصل المرفق عن هذا الخطأ".

ثانيا: جمع المسؤوليتين بسبب حدوث خطأ شخصي واقع خارج الخدمة

تكون هذه الحالة عندما يرتكب الموظف خطأ خارج الخدمة و تكون له صلة بالمرفق العام. طبق القضاء الإداري الجزائري هذه الفكرة في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 1999/01/02.

شرطي مهمته الحراسة بلباس مدني لمشروع مترو الجزائر و كان حائزا لسلاحه الناري الخاص بالعمل، غير أنه لم يؤدي عمله و ذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري و قد استخدم سلاحه الناري ضد المدعو "نباني نور

[1] فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 45.

الدين" و أصابه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته. رفعت أرملته دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر مطالبة بالتعويض فحكم لها بالتعويض هي و أولادها و عند استئناف القرار الأخير أمام مجلس الدولة من طرف مديرية الأمن طالبة إخراجها من الخصام لأن الخطأ كان شخصيا، و الشرطي لم يكن في عمله لكونه أهمل منصب عمله . إلا أن طلبها قد رفض و تم تأييد الحكم المستأنف على أساس أن الحادث وقع بسبب وظيفته أن مديرية الأمن مسؤولة عن عمل تابعيها.

و إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة و لم تستعمل فيه وسائل المرفق العام فهنا يعتبر الخطأ شخصيا لأنه منفصل عن المرفق العام ماديا و معنويا، هنا تكون المسؤولية شخصية للموظف.

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن تطبيق مبدأ مسؤولية الإدارة هو تطبيق لفكرة الدولة القانونية، و قاعدة خضوع الإدارة العامة و الدولة للقانون و الرقابة القضائية.

و بما أن الإدارة هدفها تحقيق النفع العام، كان لزاما أن تسعى لحماية حقوق و حريات الأفراد اتجاه امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، و درء الأضرار التي تلحق بهم و بمصالحهم، و لهذا فإنها مسؤولة عما تحدثه من أضرار بسبب تدخلها في شتى المجالات، ما يجعل هذه المسؤولية التي تقع على عاتقها، يترتب عليها جزاءات عديدة، أهمها تحمل عبء التعويض عن الأضرار التي تسببها للمواطنين جراء قيامها بتصرفاتها و نشاطاتها، مهما كان نوعه، لأننا نستنتج كذلك أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ المرفقي، و ما دام الخطأ كان مثبتا لصالحها كانت ملزمة بالتعويض.

الفصل الثاني
القرينة كوسيلة اثبات الخطأ الإداري

الفصل الثاني

القرينة كوسيلة اثبات الخطأ الإداري

إن القاضي لا يستطيع أن يتوصل إلى معرفة الحقيقة بطريقة مباشرة فيلجأ إلى القرائن للوصول إلى الحقيقة، فالقرينة هي وسيلة من الوسائل غير المباشرة في الإثبات، و هذا متفق عليه في جميع فروع القانون، و ذلك بتطبيقها في جميع المجالات : المجال المدني أو المجال الجنائي أو المجال الإداري.

و الأساس الذي تقوم عليه نظرية القرائن بشكل عام هو ما هو راجح الوقوع أي أن القاضي يستنبط واقعة مجهولة من واقعة معلومة.

و القرائن نوعان قرائن قانونية و قرائن قضائية، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع صراحة وتنقسم إلى القرائن القانونية البسيطة و هي الأصل العام، و قرائن قاطعة استثناء من الأصل العام.

أما القرائن القضائية فتركت لاجتهادات القاضي وصولا إلى الحقيقة و ذلك لإصدار حكمه.

وتعتبر القرينة في هذا الفصل نواة البحث ومداره لذا حضيت بدراسة تفصيلية شملت جوانب عدة تتعلق بتعريفها وأهميتها وتصنيفها في إطار (المبحث الأول) الموسوم بمفهوم القرائن و أهميتها.

ولا تستقيم هذه الدراسة النظرية ما لم تدعم بنماذج تطبيقة تضفي على البحث طابعا عمليا لذا (المبحث الثاني) بالتطبيق القضائي لقرينة الخطأ الإداري بانتقاء بعض القضايا والأحكام القضائية ذات الصلة.

المبحث الأول

مفهوم القرينة و أهميتها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القرينة و أهميتها و هذا باعتبارها أهم أدلة الإثبات في مجال القانون الإداري القضائي فقسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : مفهوم القرينة (المطلب الأول)، أنواع القرينة في القانون الوضعي (المطلب الثاني) ثم أهميتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم القرينة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرينة (الفرع الأول)، تمييز القرينة عما يشابهها من أفكار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القرينة

أولا: التعريف الفقهي

لقد اختلفت و تعددت تعاريف فقهاء القانون للقرينة فقد عرفها البعض على أنها علاقة منطقية، يستخلصها القاضي بين الوقائع المعروفة و الوقائع المجهولة التي يريد الوصول إلى إثباتها و بعضهم عرفها على أنها علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة. كما عرفها الأستاذ محمود نجيب حسني أنها استخلاص الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل لإثبات.[1]

و عرفها الدكتور عطية علي عطية مهنا على أنها استنباط بقواعد المنطق و الخبرة واقعة مجهولة من وقائع ثابتة معلومة على سبيل الجزم و اليقين.[2]

و قد عرف شراح القانون المدني القرينة على أنها "ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول[3]، و أيضا عرفت على أنها اعتبار أمرا مشكوك فيه أمرا مؤكدا عملا بالغالب القانوني.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، ص 498.

[2] عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص99.

[3] سليمان مرقس، أصول الإثبات، القاهرة، 1952، ص 976.

لقد اختلفت كلمات التعريفات بالقرينة إلا أنها تشترك في وجود علامة تدل على أمر آخر و هو المراد معرفته و معنى ذلك وجود واقعة مجهولة يراد معرفتها فتأتي هذه العلامة بالدليل عليها.

فالقرينة في الإثبات هي العلامة التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد لإثباتها عند انعدام أدلة الإثبات.

ثانيا: التعريف التشريعي:

لقد ترك المشرع الجزائري التعريف القانوني لاجتهاد الفقه كما أنه اكتفى بسن القوة الثبوتية التي منحها للقرائن القضائية من جانب و من جانب آخر و من تحديد القرائن القانونية المخفية من الإثبات.

حيث جاء في المادة 337 من القانون المدني الجزائري أن: القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرف الإثبات على أنه يجوز نقص هذه القرينة بالدليل، يعكس ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

و قد شابه الأمر أيضا فيما يتعلق بالقرائن القضائية فقد اكتفى لمادة واحدة للتعرض إلى مجال التوسع فيها إذا غيرها حيث نصت المادة 340 من نص القانون على أن: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون لإثبات بالبينة"

عند عدم إعطاء المشرع الجزائري تعريفا للقرائن فقد كان هدفه وراء ذلك هو المحافظة على دور المشرع في سن القوانين فقط، و موضوع تحديد التعاريف و الآراء هو من شأن الفقه و القضاء.[1]

الفرع الثاني: تتميز القرينة عما يشابهها من أفكار

سنحاول أن نوضح الفرق بينهم بإيجاز و ذلك من خلال تمييز القرينة القانونية عن القاعدة الموضوعية (أولا) تمييز القرينة القانونية عن الحيلة (ثانيا) و تمييز القرينة القانونية عن الدلائل (ثالثا).

أولا: تمييز القرينة القانونية عن القاعدة الموضوعية

القرينة القانونية قاعدة إثبات تقوم على أساس واقعة يستنبطها المشرع في الغالب من الأحوال، و عند ثبوتها يعفى من تقررت لمصلحته تلك القرينة من إثبات الواقعة التي يدعيها.

[1] الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و القاعدة القانونية الموضوعية فهي قاعدة تتعلق بالدعوى التي تحمي الحق، و هذا سواء اتصلت القاعدة بأسباب وجود الحق أو انتقاله أو انقضائه و لا شأن لها بوسيلة إثبات الحق[1].

ثانيا: تمييز القرينة القانونية عن الحيلة

القرينة القانونية و الحيلة تتفقان في أن كلا منهما من الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة القانونية، و تساعده على التوصل إلى الحل المناسب للمنازعة و مثال الحيلة في القانون الإداري نظرية الموظف الفعلي فهو شخص عادي و لا يعد في الواقع موظفا عاما.

و الحيلة افتراض لذلك تقترب من القرينة و مثال ذلك افتراض الشخصية المعنوية، أي تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية و هذا افتراض غير حقيقي، لان الشخص الطبيعي هو الذي يتمتع بالشخصية القانونية، كافتراض تمتع الدولة بالشخصية المعنوية أما القرائن هي افتراض ثبوت واقعة، و هذا الافتراض يتم التوصل إليه بإعمال عقل و منطق القاضي في القرائن القضائية. و هذا ما يتعلق بالقرائن القانونية و ذلك للوصول إلى الحقيقة و اليقين و نستطيع أن نفرق بين الافتراض القانوني و القرائن القانونية في أن الافتراض يكون مخالفا للحقيقة و القرينة تقوم على الاحتمال فهي لا تخالف الحقيقة دائما و من ناحية أخرى لا تتفق مع الحقيقة دائما.

و من هنا نستطيع القول أن الافتراض يخالف الحقيقة دائما و أن القرينة تخالف الحقيقة أحيانا.

ثالثا: تمييز القرينة القضائية عن الدلائل

القرائن القضائية و الدلائل تتفقان في أنهما استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة ثابتة.

فالقرائن استنتاج على سبيل اليقين و الاستنتاج في الدلائل لا يكون لازما فالفرق بين القرينة القضائية و الدلائل يكمن في قوة الصلة بين الواقعة المجهولة و الواقعة المعلومة ففي القرينة القضائية يجب أن تكون الصلة قوية في حكم العقل و المنطق، أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعة المجهولة و الواقعة المعلومة ليست قوية.

[1] عماد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 53.

و عليه فإن القرائن لا تصح أن تكون وحدها دليلا كافيا لإثبات الإدانة بل يجب أن تكون معها أدلة أخرى قائمة معها في الدعوى.

المطلب الثاني: أنواع القرائن

قد تبنى القانون الوضعي معيار مصدر القرينة فعندما تكون القرينة من عمل المشرع نسميها قرينة قانونية (الفرع الأول) و عندما تكون من عمل القاضي نسميها قرينة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرينة القانونية

تناولنا في هذا الفرع كل من تعريف القرينة القانونية (أولا)، و انواعها (ثانيا).

أولا: تعريف القرينة القانونية

لقد جاء في المادة 337 من القانون المدني الجزائري بأن: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نقض يقضي بغير ذلك".

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات و لم يتطرق إلى تعريفها و ترك ذلك لاجتهاد الفقه فتعددت تعاريف الفقهاء، نذكر بعضا من هذه التعاريف:

القرينة القانونية هي استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص عليها، و المشرع هو الذي ينص على القرينة القانونية في صيغة عامة و مجردة.[1]

القرينة القانونية هي تلك القرائن التي ينص عليها المشرع في القانون نصا صريحا و لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها. و هنا يكون القاضي و الخصوم مقيدين بهذه القرائن.[2]

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، 2008، ص 88.

[2] خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة و القرائن و ضوابط مشروعيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 99.

و من التعريفات السالفة الذكر نستنتج أن القرينة القانونية من أدق وسائل صياغة القواعد القانونية ويعد نص القانون هو مصدر القرينة القانونية.

و يمكن القول أن هذه الأخيرة تطبق نظام الإثبات المقيد، لأنه لا يطلق الحرية للقاضي في الاقتناع والخصوم في الإثبات. فهنا نجد أن المشرع قيد كل من القاضي و الخصوم.

ثانيا: أنواع القرينة القانونية

قسمت أنواع القرينة القانونية إلى القرائن القانونية البسيطة (1)، و القرائن القانونية القاطعة (2).

1- القرائن القانونية البسيطة:

الأصل أن تكون القرينة القانونية بسيطة و الاستثناء أن تكون قاطعة.

القرائن القانونية البسيطة هي التي يجوز نقضها بدليل عكسي و هي تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبتت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة.[1]

2- القرائن القانونية القاطعة:

هي استثناء من الأصل العام، و هنا تكون القرائن القانونية قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس و من هنا عرفها الفقه على أنها: "هي التي تقبل إثبات ما ينقضها"[2]

و تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى إثبات عكس القرينة القاطعة بالإقرار و اليمين لا يصح إلا في الحالات التي تتعلق بالنظام العام لأنه ليس ملكا للخصوم و إنما هو ملك للعامة و هذا بهدف المحافظة على النظام العام.

[1] يوسف محمد المساروه، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص 63.
[2] أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الثاني: القرائن القضائية

أدرجنا ضمن هذا الفرع تعريف القرائن القضائية (أولا)، و خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريفها

نجد أن المشرع الجزائري تطرق لهذا النوع من القرائن في المادة 340 من القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة على أن:"يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة". من خلال نص المادة اتضح لنا أن المشرع المدني قد تطرق إلى القرائن القضائية و قد تبين لنا أن مصدر القرائن القضائية من عمل القاضي و ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في استنباط ثبوت وقائع مجهولة من خلال ثبوت وقائع معلومة و ذلك مما يعرض عليه من وقائع الدعوى و نلاحظ أنه قيده بشرطين اثنين: الأول: أن يكون مجال إعمال القرائن القضائية في غير المجالات المخصصة للقرائن القانونية و الشرط الثاني: يتمثل في حصر سلطة القاضي المدني في استنباط قرائن قضائية في الحالة التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود.

كما عرفها جانب من الفقه أنها:" عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة أو أخرى مجهولة يريد إثباتها فالقاضي هو مصدر هذه القرينة"[1].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها نتائج يترك للقاضي استنباطها من وقائع الدعوى كما يعرفها عبد الحميد الشواربي، على أنها القرائن التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته بشأن تقدير أدلة الإثبات و أدلة النفي، و يستخدم الإجراء المنطقي و الاستنتاج الفعلي في فهم الوقائع و النتائج المترتبة على المقدمات التي سبق فرضها[2].

ثانيا: خصائص القرائن القضائية

من خلال تعريف القرائن القضائية نستخلص مجموعة من الخصائص التي تتميز بها القرائن القضائية.

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 38.

[2] سليمان موقس، المرجع السابق، ص 98.

1- القرينة القضائية دليل غير مباشر في الإثبات:

الإثبات لا يقع على الواقعة ذاتها مصدر الحق، و إنما يقع على واقعة أخرى فإذا أثبتت يمكن أن نستخلص منها ثبوت الواقعة المطلوب إثباتها.

2- القرينة القضائية دليل عقلي:

تعتبر من أخطر الأدلة، لأن من يستنبطها معرض للخطأ، و للوصول إليها نحتاج إلى جهد عقلي لاستنباط الوقائع. و ذلك عن طريق التحري و الاستقراء.

3- القرائن القضائية تقبل إثبات العكس:

هنا عكس القرائن القانونية التي لا يجوز إثبات عكسها فالقرينة القضائية كل دليل منها يقبل المناقضة و إثبات العكس.

4- القرائن القضائية ليس لها طابع إلزامي:

يجوز للقاضي أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى حتى و لو تماثلت الظروف في الدعويين بخلاف القرينة القانونية فهي تنطوي على طابع إلزامي للقاضي.

5- القرائن القضائية لا تقع تحت الحصر:

تتعدد و تتنوع الوقائع و تختلف من دعوى إلى أخرى، فكل قضية لها ظروفها و ملابساتها التي تختلف عن ظروف و ملابسات أية دعوى أخرى حتى و لو كانت من نفس النوع، و لما كانت القرائن القضائية تستنتج من ظروف كل دعوى، فإنه لا يمكن أن تقع تحت حصر.[1]

6- القرائن القضائية جميعها من مرتبة واحدة و قابلة لإثبات العكس:

لا توجد قرائن قضائية ضعيفة الدلالة و أخرى قاطعة الدلالة[2]، و إنما جميعها من مرتبة واحدة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات.

---

[1] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 322.

[2] يوسف محمد المصاروه، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثالث: أهمية القرينة

إن القرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات فقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون فقط، و هذا نظرا لأهميتها الكبيرة تحقيقا للمنفعة العامة من جهة، و المنفعة الخاصة من جهة أخرى حتى يضع حدا لكل من يريد الاحتيال على القانون من خلال الأحكام التي يضعها و يجعلها من النظام العام مثل القاعدة القاضية لمنع التبرعات أثناء مرض الموت، و لقد نصت المادة 776 من القانون المدني بأن كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت و تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية المعطاة لهذا التصرف.

تحتل القرينة مكانا كبيرا في الإثبات و هي من الأساسيات التي تجعل القاضي يتوصل إلى الحقيقة، كما أنه في بعض الأحيان إن لم نقل في غالبيتها لا يستطيع القاضي الإلمام بالأدلة المتعلقة بالواقعة بصورة مباشرة، فيحكم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال و أصول المنطق للتعرف أكثر على الحقائق الموصلة إلى النتيجة[1].

و لا تعتبر القرينة أدلة إثبات مباشرة، بل هي غير مباشرة تقوم على استنتاج وقائع من وقائع أخرى لا ينصب الإثبات فيها على تلك الواقعة بل على واقعة أخرى، و قد اعتبرت الشريعة و الفقه القانوني القرائن مصدرا لكثير من الأحكام الشرعية الوضعية و اعتمدها فقهاء القانون و القضاء باعتبارها دليلا في الإثبات، كذلك و قد اعتمدت في مجال الإثبات الجنائي نظرا لأهميتها الكبيرة و ارتباطها بالوقائع، فهي تعمل على التوصل إلى الحقيقة و معرفة المراحل التي مرت بها الجريمة و الوسائل التي تم اللجوء إليها من أجل التنفيذ.

إن القرينة لا تجعل من الشيء غير المحتمل شيئا صحيحا بطريقة يقينية و إنما هي تجعل من الشيء المحتمل صحيحا، فالقرينة القانونية يقررها المشرع الجزائري في نصوص صريحة في القانون تبين شروط تطبيقها ويعتبر مصدرا لقوتها، ما يجعل القاضي في مكانة لا تسمح له بأن يمارس سلطته التقديرية للإثبات، و ليس بإمكانه عدم الأخذ بها حتى و لو كانت منافية للوقائع، لأنها في الأخير تعتبر عنوان الحقيقة.

فالقرينة القانونية لا تعفي الإثبات و إنما تعفي من يقع عليه عبء الإثبات شرط تحقق الواقعة التي تقوم عليها القرينة[2]. فهذه القرينة تقيد القاضي من ناحية أدلة الإثبات أي تكون سلطته مقيدة غير تقديرية، فما

[1] العطية وليد عبد الكريم عصاب، القرينة القضائية و دورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005، ص 179.
[2] المؤمن حسين، نظرية الإثبات و المحررات و الأدلة الكتابية، القاهرة، ص 109.

يبقى عليه سوى التحقق من وجود الواقعة المرتبطة بالقرينة القانونية، ليتم تطبيقها على القضية المطروحة أمامه طبقا لما جاء به المشرع. و قد ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأن يترك المشرع المجال للقاضي لاستنباط القرينة طبقا لوقائع و ظروف كل قضية على حدى، و لا يتم اللجوء إلى القرينة القانونية إلا إذا تطلب الأمر ذلك.

أما القرينة القضائية فتكون من صميم عمل القاضي أي أن القاضي له سلطة تقديرية لتطبيق القرينة في إثبات الوقائع، و هذه القرائن غير قاطعة و قابلة لإثبات العكس تماما، فهي لا تخلو من الاحتمال، كما أن القرائن القضائية لا يمكن حصرها و للقاضي الحق في الرفض بالأخذ بالقرينة القضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

و عليه نستنتج مما سبق ذكره، أن القرينة تقوم على الاستنتاج و الاستنباط، و بما أن الحقيقة القانونية هي حقائق نسبية لهذا فيكون إثباتها ترجيحيا لا يقينيا، فليس شرطا أن يقع عبء الإثبات على الواقعة المتنازع عليها، و إنما يكون أن ينصب على واقعة أخرى تكون متصلة بها، تعتبر قرينة على ثبوت الواقعة المتنازع عليها، و منه فإن الإثبات بالقرائن يعتمد على إثبات واقعة غير أصلية ما يجعلها تثبت واقعة أصلية و تتوصل إليها فيكون إثباتا غير مباشر من أجل إثبات مباشر لواقعة متنازع عليها.

و نظرا لأهمية الإثبات بالقرائن، فللقاضي الإداري مجموعة من الوسائل التي يلجأ إليها في إثبات المنازعات الإدارية، و هناك نوعان نذكرهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: وسائل يلجأ إليها بواسطة أعوان القضاء

تتمثل هذه الوسائل في الكتابة (أولا)، و الخبرة (ثانيا)

أولا: الكتابة

إن الكتابة هي من أقوى الوسائل في الإثبات و أهمها، فهي تهدف إلى ضمان حماية حقوق المدعي، و تثبت جميع الوقائع القانونية تصرفات قانونية كانت أم مجرد أعمال مادية.

و تحتوي هذه الوسيلة على نوعين: إما أن تكون كتابة تقليدية، و قد كرسها قانون الاجراءات المدنية و الإدارية في مواده من 70 إلى 74، و يمكن الاستعانة بالمواد من 21 إلى 24 بتقديم المستندات، و لم يشترط

الفقه شكلا معينا للكتابة أو لغة معينة غير أن الشائع أن يحرر السند بأداة كتابة ثابتة على الورق أو غير ذلك كالنقش أو استعمال قلم رصاص للكتابة.

و نجد في الكتابة التقليدية المحررات الرسمية من ناحية، و التي يقصد بها الوثائق التي يثبت بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية و في حدود ما تم على يديه أو ما أدلى به صاحب الشأن في حضوره[1]، و من ناحية أخرى هناك المحررات العرفية و هي الأوراق المحررة بشأن تصرف قانوني دون تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها.

أما النوع الثاني من الكتابة فهو الكتابة الالكترونية، و التي ظهرت مع أواخر القرن العشرين، أين أصبحت الإدارة بدلا من أن تستعين بالورق للكتابة، تمارس أعمالها القانونية بواسطة الرسائل الالكترونية الحديثة، و من هذه الرسائل نذكر: المحرر القانوني، و من أمثلته: البطاقة الالكترونية، العقد الالكتروني، التسجيلات الصوتية.

ثانيا: الخبرة

تعرف الخبرة بأنها: العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا و إما بناءا على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع و حول بعض المسائل ليتوصل من خلالهم إلى معرفة معلومات تخص النزاع لم يتأتى له التوصل إليها بنفسه. و في كثير من الأحيان يستعين بخبراء في مختلف المجالات مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[2].

و تقوم الخبرة على مجموعة من الاجراءات، أولها تعيين الخبير أو الخبراء من طرف المحكمة يكون من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[3]، و في حال تعذر وجود خبراء و تعددهم، فعليهم انجاز مهمة الخبرة معا، و يتم اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدين في قائمة الخبراء التي تم إعدادها[4]، كما يمكن استبدال الخبير لظرف ما، و يكون بموجب أمر عريضة صادر عن القاضي الإداري الذي عين من طرفه[5].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام)، الجزء الثاني، 2004، ص 118.

[2] موية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2014-2015.

[3] المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[4] المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، و يحدد حقوقهم و واجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 1995.

[5] المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

أما الإجراء الثاني الذي تمر به الخبرة، و هو تنفيذ مهمة الخبرة، حيث يتم إخطار الخصوم من طرف الخبراء عن طريق المحضر القضائي، بما في ذلك تاريخ و ساعة إجراء الخبرة، مختومة بملاحظاتهم و مدونة في تقرير الخبرة.

و يجوز للخبير أن يطلب من الأطراف تقديم جميع الوثائق التي قد تساعده في انجاز مهمته و القيام بها[1]، وقد اعتبر قضاء مجلس الدولة هذا الإجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام و يجوز له إثارته من تلقاء نفسه[2].

أما الإجراء الثالث و الأخير و هو تحرير و إيداع الخبرة، حيث أن الخبير بمجرد قيامه بمهمته و الانتهاء منها وجب عليه تقديم تقرير للجهة القضائية التي عينته، مبينا النتيجة التي وصل إليها و مبديا رأيه الخاص، ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا أو قالبا معينا لتقرير الخبرة، بل للخبير الحرية في ذلك.

كما أن القاضي غير مقيد بنتائج الخبرة و غير ملزم بتقريرها، فله سلطته التقديرية في قبول أو رفض ما جاء في ذلك التقرير أو استبعاده، غير أن المشرع الجزائري ألزم القاضي الإداري بتسبيب استبعاده هذا تفاديا للتعسف، و هذا من خلال ما جاء في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية[3].

كذلك ما جاء في المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على انه "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه عليه تسبيب استبعاده نتائج الخبرة"، ونصت المادة الموالية من نفس القانون على أنه "لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع".

الفرع الثاني: وسائل يلجأ إليها بنفسه

تتلخص الوسائل التي يباشرها بنفسه في أربعة أنواع و هي: (أولا) المعاينة، الشهادة، (ثانيا) الإقرار والإستجواب.

[1] المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه.

[2] قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2000/10/23، الغرفة الرابعة، قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط، غير منشور.

[3] المادة 144 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه.

أولا: المعاينة و الشهادة

خلافا لوسائل الإثبات السابقة، فإن المعاينة و الشهادة هي وسائل تقع مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وليس عن طريق إثبات واقعة أخرى، فهي تعتبر وسائل تحقيق مباشرة يقوم بها القاضي الإداري بنفسه حيث جاء بها قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.[1]

أ- المعاينة:

تعرف المعاينة على أنها :" انتقال لمشاهدة محل النزاع، أيا كانت طبيعته سواء كان عقارا أم منقولا، وبصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع، مما يظن أن معاينته ستكون مجدية، و عليه تتمثل المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه بانتقال هيئة المحكمة أو احد أعضاءها لمشاهدة الأوصاف التي يدعيها المدعي لتقدير مشروعية القرار المطعون فيه.[2]

و انتقال المحكمة للمعاينة يكون بناءا على طلب الخصوم أو نتيجة قرار تلقائي من المحكمة لمعاينة محل النزاع، و قد نصت المادة 146 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع انتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك".

فالمعاينة هي إجراء أولي للوقوف على حقيقة النزاع، فبإمكان القاضي معاينة الواقعة المطلوب إثباتها متى كان هدفه الحصول على الحقيقة[3]، فهي تؤدي إلى الوضوح أكثر في الواقعة.

و تتميز هذه الوسيلة من الخبرة كون أن الأولى تهدف إلى الحصول على دليل مادي مستنبط من الطبيعة، أما الثانية، فهي تعتبر وسيلة التقدير الفني للأدلة المادية و المعنوية، و تتم المعاينة بواسطة القاضي الإداري، و تتم الأخرى بواسطة شخص له خبرة فنية، و لا علاقة له بالمحكمة التي تنظر في المنازعة فهذا يعتبر فرضا جوهريا بينهما.[4]

---

[1] المواد 859-860-861 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2] علي خطار الشنطاوي، المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة و القانون، يونيو 2002، ص ص 64-65

[3] إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات و أوجه بطلانها، الطبعة الأولى، االقاهرة، 2009، ص 18.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر، الاثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ص 19.

ب- الشهادة:

تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة و تسمى كذلك بالبينة الشخصية، و قد نص عليها القانون و يستعان بها في حالة عدم مشروعية القرار الإداري[1]، في مجال المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة و قضايا التأديب، فيقوم القاضي الإداري بإجراء الشهادة من أجل توضيح بعض الأوراق لتكملة الملف، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات و السجلات الإدارية، فالوقائع التي تكون نتيجة إساءة استعمال السلطة قصد الانتقام مثلا.

و يتم اللجوء إلى التحقيق بسماع شهادة الشهود في الحدود التي يجيزها القانون في الإثبات بهذه الوسيلة، و قد نصت المادتان 335-336 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

ثانيا: الإقرار و الإستجواب

لقد نص القانون المدني و قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على هاتين الوسيلتين، اعتبرهما من الوسائل القانونية المباشرة التي يقوم بها القاضي الإداري بنفسه.

أ- الإقرار:

لقد عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري على انه:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

و عليه فبإمكاننا القول أن الإقرار القضائي هو شهادة من المقر بأمر مدعى به لآخر بصحة واقعة قانونية، قصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته و إعفاء الآخر من إثباته.[2]

ب- الإستجواب:

جاءت به المواد من 98 إلى 107 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، و لم تتطرق إلى تعريفه و لا تحديد مفهومه بصورة واضحة، و ترك المجال لفقهاء القانون، و من بين ما جاؤوا به من تعاريف نذكر:

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 75.

[2] مرية قريمو، المرجع السابق.

"الاستجواب إجراء من الاجراءات التحقيقية و الذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، و هذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقدر أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما"[1]، و عليه فإن القاضي أو أحد أطراف الدعوى يطرح أسئلة على المستجوب و يطلب منه الإجابة عنها.

و يستخلص من هذه المفاهيم أن لكل طرف من طرفي الدعوى الطلب من المحكمة استجواب الطرف الآخر دون توسط بل مباشرة، فإذا توصل القاضي إلى إقرار صريح فبإمكانه الأخذ به، و إذا تعذر ذلك وحصل على إجابات مبهمة فيستطيع أن يعتمد عليها كقرائن للإثبات أو بدايته، و في حالة عدم حضور الخصم أو عدم رده على الاستجواب فبإمكان القاضي تقدير ذلك على أنه إجابة أو إقرار ضمني.

أما فيما يخص القضاء الفرنسي فيعتبر الاستجواب وسيلة غير معروفة بالرغم من الإشارة إليه في المحاكم الإدارية، و قد نصت المادة 100 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على هذه الوسيلة كالآتي:"يتم استجواب الخصوم مع ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية، تتم المواجهة بينهم إذا طلب أحدهم ذلك، و إذا أمر بحضور أحد الخصوم، يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر، ما لم تتطلب الظروف إستجوابه ...".

[1] حسين بن شيخ آت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 191.

المبحث الثاني

التطبيق القضائي لقرينة الخطأ الإداري

إن تدعيم الدراسة النظرية بأعمال تطبيقية هي غاية كل بحث، فالمواضيع التي لا تجد تطبيقا لها في الواقع قد تفقد بعض قيمتها القانونية، وكلما تنوعت واختلفت الأمثلة التطبيقية عد ذالك تثمينا وإضافة إيجابية وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أخذ أمثلة عن التطبيقات القضائية الفرنسية (المطلب الأول)، و التطبيقات القضائية الجزائرية (المبحث الثاني).

المطلب الأول: التطبيقات القضائية الفرنسية

قسمنا هذا المطلب إلى قضيتين: قضية Auxerre (الفرع الأول)، و قضية السيدة Baigard (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قضية أوكسير(Auxerre)

تتلخص وقائع هذه القضية في أمر قائد جيش عسكري بالقيام بمناورات عسكرية، و قد أمر باستعمال خراطيش مزيفة، لكن أثناء هذه المناورات استعملت خراطيش حقيقية فأطلق أحد الجنود طلقة أصابت جندي آخر فتوفي، و من هنا استحال من خلالها معرفة من قام بقتل هذا الجندي، و هنا اعتبرت الإدارة مسؤولة عن هذا الخطأ الذي ارتكب من طرف واحد من الجنود باعتباره قد ارتكب من طرف موظف مجهول.

الفرع الثاني: قضية السيدة Boigard

تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة Boigard دخلت إلى مستشفى عمومي في الصباح و لم يقوموا بفحصها في ذلك التوقيت و بقيت على تلك الحالة حتى في آخر اليوم تم فحصها، و مع ذلك ازدادت حالتها سوءا فتوفيت إثر نقلها إلى مستشفى آخر فعند إجراء التحقيقات اللازمة تبين أن سبب وفاتها يعود إلى العديد من الأخطاء و تتمثل هذه الأخطاء في عدم المراقبة الكافية، و غياب الطبيب المختص في الإنعاش و الرقابة السيئة خلال نقلها إلى المستشفى الآخر.[1]

[1] لحلوح ليلى، براهيمي ترياح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 29.

و هنا اعتبرت الإدارة (المستشفى) مسؤولة عن الأخطاء التي ارتكبها موظفي هذا المرفق العمومي، و ذلك لأن الخطأ المرفقي من طرف مجموعة من الموظفين المجهولين.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية الجزائرية

إرتأينا من خلال هذا المطلب التطرق إلى قضيتين قضائيتين جزائريتين أين يثبت ركن الخطأ لصالح الإدارة ما يدفع بها التعويض عن الأضرار التي سببتها للأفراد جراء أفعالها و تصرفاتها.

الفرع الأول: سوء تسيير و عدم صيانة منشأة مائية

و يتعلق هذا الخطأ بمسؤولية الإدارة المترتبة عن إهمالها و سوء أداءها للخدمة، و جاء القرار كالآتي:[1]

القرار الصادر بتاريخ 2004/02/10 عن مجلس الدولة، و يتمثل أطراف القضية في (ورثة ب.ع ضد بلدية تقرت)، و هذا لأن البلدية أهملت واجبها ولم تقم بصيانة قنوات المياه، و تتمثل وقائع القضية فيمايلي:[2]

حصول عطب في قنوات المياه، مما أدى إلى تسربها داخل مسكن مورث المدعين الموجود في شارع بن بولعيد بمدينة تقرت المطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب، و تسبب كذلك في حدوث أضرار للمدعين بما في ذلك انتفاخ الأرضية مع تشقق الجدران، ما دفع بهم إلى اللجوء إلى البلدية بما أنها مسؤوليتها، لدرء الأضرار التي لحقتهم و المطالبة بالتعويض عن حقهم.

فقام هؤلاء الأطراف برفع دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد البلدية، و التي قامت بالرد عليهم في قرار بتاريخ: 2000/01/24.

و ألزمت البلدية بدفع مبلغ 667.513,00 دج لهم و تعويضا قدره 100.000,00 دج .

فدفعت البلدية بأن قطاع المياه لم يعد تابعا لها ابتداء من 1985/04/16 و أستأنفت هذا القرار أمام مجلس الدولة، أين حكم هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف على أساس أن الوقائع تعود إلى سنة 1983 الوقت الذي كان قطاع المياه يسير من طرف البلدية و تابعا لها، فتأسست مسؤولية البلدية على أنها لم تقم

[1] صالحي عبد الفتاح،المرجع السابق، ص 36.

[3]حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، المرجع السابق، ص39

بصيانة قنوات المياه مما جعلها تتسرب و تحدث أضرارا للمدعين، و هذا لأن هذه القنوات مبنى عمومي كان تابعا للبلدية أثناء الوقائع، فجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كالتالي:

- حيث أن الوقائع المتنازع عليها تعود لسنة 1983، عندما كان قطاع المياه خاضعا لتسيير البلدية المستأنفة، حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في إقامتهم لمسؤولية البلدية في النزاع القائم الحالي.
- حيث أن الخبير عند معاينته للجدران أدرك بأنها مسندة بعدة دعامات و لولاها لسقط الجدران، في حين أنه يقترح هدمها و إعادة ترميمها و بناءها من جديد لأنها آيلة للانهيار.
- حيث أن المبلغ المقدم كتعويض عن ما لحق المدعين من أضرار غير مبالغ فيه، و يعوض الضرر بإنصاف، مما يتعين تأييده...
- و بهذا نكون قد أشرنا إلى خطأ الإدارة أي الخطأ المرفقي الذي كان سببا في قيام مسؤوليتها و دفع تعويض، فتسرب المياه من القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة على انعدام الصيانة، بسبب عدم تفقد تلك القنوات و إصلاحها، فخطأ الإدارة هذا متمثل في تنفيذ عمل مادي مشروع عن طريق الأشغال العامة، و أثبت المدعون الضرر فقط دون الخطأ المتمثل في تشقق الجدران العلاقة بينها و بين تسرب المياه.[1]

الفرع الثاني: نظام مسؤولية المستشفى

و يتلخص بالأساس في قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 1977/10/29، المتعلق بقضية المدعو عبد الرحيم بن سالم ضد المركز الإستشفائي للجزائر، بسبب خطأ جسيم حصل من طرف هذا المرفق و الإهمال، وتعود وقائع القضية في أنه:

لجأ الشاب "عبد الرحيم بن سالم" إلى مستشفى مصطفى الجامعي في 1972/07/29 بغية تنظيف الجرح وإجراء عملية جراحية، بسبب كسر أصابه في المعصم الأيسر و الحوض، فقام هذا المرفق بالإجراءات، وقدموا له علاجات خفيفة دون تنظيف الكسر في المعصم أو إجراء عملية جراحية، لكن بعد مرور أربعة أيام من هذا الحادث ظهرت على مستوى الكسر "غنغرينة" ما دعا به للرجوع إلى المستشفى و إيجاد حل له، أين إنصدم الشاب من ردتهم أنه يجب بتر اليد لا غير.

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 36.

و لقد اعتبرت الغرفة الإدارية خطأ الإهمال بعدم تنظيف الجرح و عدم إجراء عملية جراحية خطأ جسيم يعود على مرفق المستشفى و بالتحديد تقصير و إهمال الطبيب، فنكون بهذا الصدد أمام عمل طبي، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"و أن الإهمال تبعا لظروف القضية، بشكل خطأ جسيم من طبيعته إقامة مسؤولية المصلحة الإستشفائية في مواجهة الضحية"[1]

و قد قام القاضي الإداري بتقدير الخطأ حسب عناصر مختلفة، و هذا لصعوبة تحديد مفهوم الخطأ البسيط و عدم وضع تعريف له، فكانت هذه العناصر كالآتي:

1 الأخذ بعين الاعتبار و تقدير ملاحظات القاضي الجزائي: قد يكون الضرر الحاصل بسبب تصرفات الإدارة ناتج خطأين: خطأ إداري و خطأ جزائي.

فبإمكان القاضي تقديره على انه خطأ جزائي و له الحق بسلطته في إعادة تكييف وقائع القضية (أي خطأ شخصي)، و هذا ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "صايفي" ضد المستشفى المدني للأخضرية بحيث اعتبرت أن الضرر الذي ألحق بالشاب "صايفي" بعد معالجته من طرف الطبيب بانتاف سببه خطأ مرفقي، بالرغم من صدور قرار القاضي الجزائي بأنه خطأ ذو طابع شخصي.

2 مراعاة وسائل المرفق.[2]

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، المرجع السابق، ص ص 98-99.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2001، ص ص 72-73.

وكخلاصة لهذا الفصل ،تعتبر القرائن وسائل الإثبات غير المباشرة لأنها تستنبط من خلال إثبات واقعة معلومة تقوم دليلا على ثبوت الواقعة المجهولة محل النزاع و قد قسمت القوانين الوضعية القرائن إلى نوعين: القرائن القانونية و القرائن القضائية، فالقرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قانونية بسيطة كأصل عام و قرائن قانونية قاطعة استثناءا من الأصل العام.

و للقرائن أفكار تتلبس بها تتمثل في القاعدة الموضوعية التي تتعلق بموضوع الحق، و الحيلة التي هي عبارة عن افتراض غير حقيقي. أما الدلائل تكون فيها الصلة غير قوية عكس القرائن القضائية تكون فيها الصلة قوية في حكم العقل و المنطق.

و تتمثل أهمية القرائن القانونية في إعفاء من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة المجهولة شريطة إثباته الواقعة المعلومة، إضافة إلى ثقل عبء الإثبات على الخصم الآخر، و قد نص عليها المشرع، في حين أن القرائن القضائية ينقل عبء الإثبات مؤقتا إلى عاتق المدعى عليه و القاضي هو من يباشرها بنفسه فهو من يستنبط الواقعة.

و لتوضيح كل ما سبق أخذنا كمثال لذلك التطبيقات القضائية للخطأ الإداري.

خاتمة

خاتمة:

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عن أعمالها المادية المشروعة على الخطأ المرفقي المصلحي الذي ينتج عن ممارسة ومباشرة الإدارة العامة لأعمالها المادية، أي بوجود خطأ مادي منتج للضرر صادر عن الشخص العام، فمسؤوليتها تنعقد حتى في حال انتفاء الخطأ بمجرد حدوث الضرر للغير من جراء أعمالها المادية المشروعة.

كحوصلة لما تطرقنا إليه في بحثنا هذا المتمثل في قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، استنتجنا أن المسؤولية الإدارية تكون بالتعويض عن الخطأ المنشأ لها ألا و هو الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي.

يكون الخطأ المرفقي مجهولا إذا ارتكب من طرف موظف واحد مجهول أو مجموعة من الموظفين المجهولين و هنا يصعب معرفة من قام بارتكاب الخطأ، أو يكون هذا الخطأ مباشرا أي يرتكب من طرف موظف عمومي معلوم مثلا.

و تأتي هذه الأخطاء إما عن طريق سوء تسيير المرفق العام أو سوء تنظيمه أو جموده، و ميزنا الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي من خلال دراستنا لأسس و معايير فكرة التفرقة بينهما والعلاقة بينهما، ومن ثم توصلنا إلى أن القرينة تعتبر دليلا من أدلة الإثبات في الدعاوى المدنية و الإدارية و تستخلص بالاستنباط.

تنقسم القرينة إلى نوعين قرائن قانونية و قرائن قضائية، فالقرائن القانونية انقسمت إلى قرائن قانونية بسيطة كأصل عام، و إلى قرائن قانونية قاطعة كاستثناء للأصل العام.

قد نص المشرع الجزائري على القرينة القانونية من خلال المادة 337 من القانون المدني الجزائري، أما القرائن القضائية فتركت لاجتهاد القاضي و هذا ما ورد في نص المادة 340 من نفس القانون. و هذا ما بين لنا دور القرائن و أهميتها.

و لتعليل كل ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا أدرجنا التطبيقات القضائية الفرنسية و الجزائرية لمعرفة الخطأ الإداري.

و في الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتحكيم و تنظيم مسؤولية الإدارة التي تقوم على الأخطاء التي يرتكبها موظفيها و ذلك لكي يكون لدينا مرافق أو مصالح أو إدارات تقوم بكل الواجبات المنوطة إليها بأكمل وجه و ذلك لتحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على حقوق الأفراد.

و عليه سنقدم مجموعة من الاقتراحات التي تساعد على دراسة المواد القانونية و الإدارية.

وضع مواد الإثبات و أدلته في تقنين.

توضيح جميع أنواع القرائن.

إعطاء أهمية كافية لأدلة الإثبات أمام القضاء الإداري.

رفع التناقض بين الأحكام القضائية الموصولة بالقرائن.

وضع قانون إداري يتعلق بالإثبات بالقرائن.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1 . الكتب العامة:

1- أحمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الأول، 2008.

2- ايهاب عبد المطلب، أدلة الاثبات و أوجه بطلانها، الطبعة الاولى، االقاهرة، 2009.

3- حسين بن شيخ آت ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

4- سليمان مرقس، أصول الاثبات، القاهرة، 1952.

5- شريف أحمد الطباخ، التعويض الاداري في ضوء الفقه و القضاء و أحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، شارع سوتير، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.

6- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1946.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات، آثار الالتزام)، الجزء الثاني، 2004.

8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات أمام القضاء الاداري (الاثبات المباشر، الاثبات غير المباشر، دور القاضي في الاثبات)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي.

9- عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

10- عطية علي عطية مهنا، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988.

11- علي خطار الشنطاوي، المعاينة كوسيلة من وسائل اثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة و القانون، يونيو 2002.

12-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13- فريجة حسين، شرح المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

14- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، 2010.

15- محمد حسين منصور، قانون الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

16- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982.

17- محيو أحمد، المنازعات الادارية، ترجمة (فائز أنجق و بيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
18- معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الادارية و صيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.
19- المؤمن حسين، نظرية الاثبات و المحررات و الأدلة الكتابية، القاهرة.
20- يوسف محمد المساروه، الاثبات بالقرائن في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996.

2. الكتب المتخصصة:

1- حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية (نظام التعويض في المسؤولية الادارية) الكتاب 3، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
2- خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة و القرائن و ضوابط مشروعيتها في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
3- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
4- دحماني كمال، صور المسؤولية الادارية على أساس الخطأ، محاضرات السنة الثانية ماستر، تخصص دولة و مؤسسات، معهد العلوم القانونية و الادارية، 2018.
5- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية، الطبعة الثانية، 1972، دار المعارف، مصر
6- سعيد السيد علي، نطاق و احكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
7- سمير دانون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.
8- علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
9- عماد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2001.
10- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1989.
11- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

12– مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

3. الرسائل الجامعية:

1- قوسطو شهرزاد، الاثبات بالقرائن في المادة الادارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016-2017.

2- بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المسؤولية الادارية على اساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- موية قريمو، الاثبات في المنازعات الادارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2014-2015.

4- فريد بن مشيش، المسؤولية الادارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

5- لحلوح ليلى، براهيمي ترياح، المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

6- مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الادارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

7- مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الادارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

8- صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام (منازعات ادارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

9- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق و العلوم الادارية، 2012-2013.

10- نسرين عمارة، المسؤولية الادارية الخطئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

11- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الادارة العامة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.

12- ناجي رباب، بوقطيطيش مروة، المسؤولية الادارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، فرع القانون الاداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

13- العطية وليد عبد الكريم عصاب، القرينة القضائية و دورها في الاثبات الجزائي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005.

4. القرارات:

1- قرار رقم 10847 مؤرخ في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004.

2- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2000/10/23، الغرفة الرابعة، قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لانتاج البلاط، غير منشور.

5. التشريعات الوطنية:

1- الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم سنة 2007.

4- قانون الجماعات الاقليمية، قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 جويلية سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

5- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

فهرس الموضوعات

شكر و عرفان

اهداء

مقدمة أ–هـ

الفصل الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية 07

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الادارية 08

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الادارية 08

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الادارية 08

أولا: التعريف الفقهي 08

ثانيا: التعريف التشريعي للمسؤولية الادارية 09

ثالثا: التعريف القضائي للمسؤولية الادارية 10

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الادارية 11

أولا: المسؤولية الادارية مسؤولية قضائية 11

ثانيا: المسؤولية الادارية مسؤولية غير مباشرة 12

ثالثا: المسؤولية الادارية ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها 12

رابعا :المسؤولية الادارية هي مسؤولية المرافق العامة 13

خامسا: المسؤولية الادارية حديثة وسريعة التطور 13

الفرع الثالث: النظام القانوني للمسؤولية الادارية 13

أولا: المسؤولية الادارية نظام قضائي 14

ثانيا: المسؤولية نظام مستقل خاص 14

ثالثا: المسؤولية الادارية نظام يوازي بين المصلحة العامة و الخاصة 14

رابعا: المسؤولية الادارية نظام مرن 15

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال المسؤولية الادارية 15

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض 16

أولا: دعوى التعويض في الفقه 16

ثانيا: دعوى التعويض في التشريع 17

ثالثا: دعوى التعويض في القضاء 17

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض 18

أولا: دعوى التعويض هي دعوى قضائية 18

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية 19
ثالثا: دعوى التعويض هي من دعاوى القضاء الكامل 19
رابعا : دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق 19
الفرع الثالث: أنواع دعوى التعويض 20
اولا:التعويض العيني 20
ثانيا:التعويض النقدي 21
ثالثا: التعويض الادبي 21
الفرع الرابع:الاجراءات المتبعة في دعوى التعويض الادارية 22
اولا:الاجراءات التمهيدية لدعوى التعويض 22
ثانيا: الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية 24
ثالثا: الاجراءات النهائية لدعوى التعويض 25
المبحث الثاني: ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية الادارية 27
المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي 27
الفرع الاول: تعريف الخطأ المرفقي 27
أولا: التعريف الفقهي 27
ثانيا: التعريف التشريعي 29
الفرع الثاني: خصائص الخطأ المرفقي 29
أولا: طابع الخطأ المجهول 29
ثانيا: طابع الخطأ المباشر 30
المطلب الثاني: صور الخطأ المرفقي 30
الفرع الاول: سوء تنظيم المرفق العام 30
الفرع الثاني: سوء تسيير المرفق العام 30
الفرع الثالث: جمود المرفق العام 31
المطلب الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي 31
الفرع الاول: أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي 32
الفرع الثاني: معايير التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي 33
أولا: المعايير الفقهية 33
1- معيار الدافع الشخصي: 33
2- معيار الغاية: 33
3- معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة 33

ثانيا: المعايير القضائية 34
1- الأخطاء ذات الصلة بالوظيفة العامة 34
2- الأخطاء التي تدفع أثناء تأدية مهام الوظيفة أو بمناسبتها 34
الحالة الاولى: سوء النية 35
الحالة الثانية : جسامة الخطأ الذي ارتكبه الموظف العام 35
ثالثا: المعايير التشريعية 35
الفرع الثالث: قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي 36
أولا: جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي يرتكب داخل المرفق العام 36
ثانيا: جمع المسؤوليتين بسبب حدوث خطأ شخصي واقع خارج الخدمة 36
الفصل الثاني: القرينة كوسيلة اثبات الخطأ الإداري 40
المبحث الأول: مفهوم القرينة و أهميتها 41
المطلب الأول: مفهوم القرينة 41
الفرع الأول: تعريف القرينة 41
أولا: التعريف الفقهي 41
ثانيا: التعريف التشريعي: 42
الفرع الثاني: تتميز القرينة عما يشابهها من أفكار 42
أولا: تمييز القرينة القانونية عن القاعدة الموضوعية 42
ثانيا: تمييز القرينة القانونية عن الحيلة 43
ثالثا: تمييز القرينة القضائية عن الدلائل 43
المطلب الثاني: أنواع القرينة في القانون الوضعي 44
الفرع الأول: القرينة القانونية 44
أولا: تعريف القرينة القانونية 44
ثانيا: أنواع القرينة القانونية 45
1- القرائن القانونية البسيطة 45
2- القرائن القانونية القاطعة 45
الفرع الثاني: القرائن القضائية 46
أولا: تعريفها 46
ثانيا: خصائص القرائن القضائية 46
1- القرينة القضائية دليل غير مباشر في الاثبات 47
2- القرينة القضائية دليل عقلي 47

3- القرائن القضائية تقبل اثبات العكس 47
4- القرائن القضائية ليس لها طابع الزامي 47
5- القرائن القضائية لا تقع تحت الحصر 47
6- القرائن القضائية جميعها من مرتبة واحدة و قابلة لاثبات العكس 47
المطلب الثالث: أهمية القرينة 48
الفرع الأول: وسائل يلجأ اليها بواسطة أعوان القضاء 49
أولا: الكتابة 49
ثانيا: الخبرة 50
الفرع الثاني: وسائل يلجأ اليها بنفسه 51
أولا: المعاينة و الشهادة 52
أ- المعاينة 52
ب- الشهادة 53
ثانيا: الاقرار و الاستجواب 53
أ- الإقرار 53
ب- الاستجواب 53
المبحث الثاني: التطبيق القضائي لقرينة الخطأ الاداري 55
المطلب الأول: التطبيقات القضائية الفرنسية 55
الفرع الأول: قضية Auxerre 55
الفرع الثاني: قضية السيدة Boigard 55
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية الجزائرية 56
الفرع الأول: سوء تسيير و عدم صيانة منشأة مائية 56
الفرع الثاني: نظام مسؤولية المستشفى 57
الخاتمة 61
قائمة المراجع 64